وزارة التعـليم العالي والبحــث العـلمي

جامعـــة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمَة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري

إعداد الطالبة: سوسن جلالي

إشراف الأستاذة: الشيخة هـوام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نعيمة لحمر	أستاذة مساعدة أ	رئيسا
الشيخة هوام	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقررا
هاجر شنيخر	أستاذة مساعدة ا	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعـليم العالي والبحــث العـلمي

جامعـــة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمَة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري

إعداد الطالبة: سوسن جلالي

إشراف الأستاذة: الشيخة هـوام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نعيمة لحمر	أستاذة مساعدة أ	رئيسا
الشيخة هوام	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقررا
هاجر شنيخر	أستاذة مساعدة ا	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

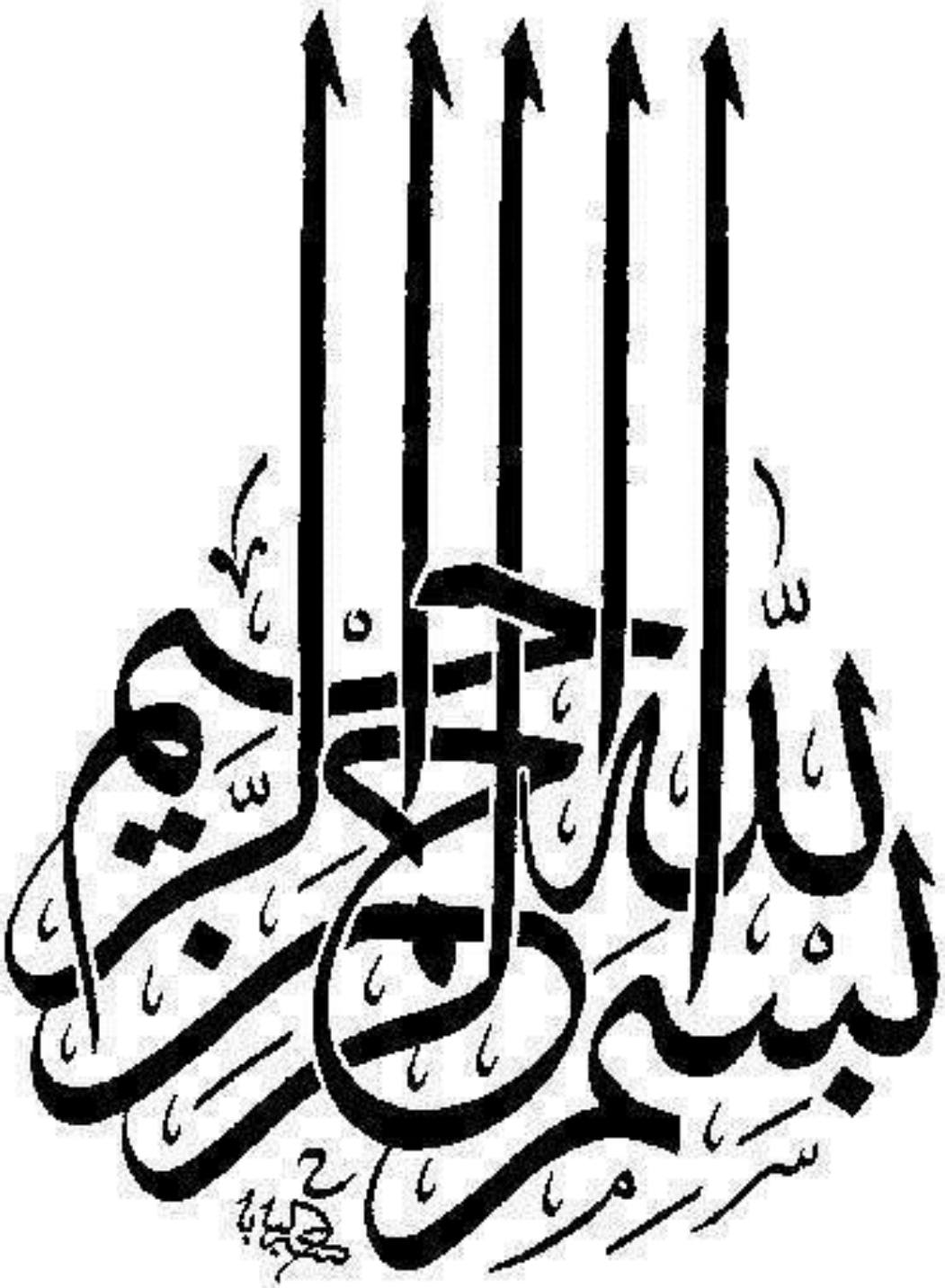
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر وعـرفان

لا يسعني وقد انتهيت من إعداد هذه المذكرة إلا أن اشكر الله سبحانه وتعالى الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذة المشرفة هوام الشيخة، التي تفضلت بقبولها الإشراف على مذكرتي، والتي لولاها لما كانت لترى النور، فقد خصتني بالرعاية والنصح والتوجيه، ولم تبخل من وقتها وجهدها شيئا، فشكرا جزيلا استاذتي الكريمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة المذكرة.

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على مساعدته القيمة.

شكرا لكل من ساعدني على انجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

سوسن جلالي

الإهــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى أشقائي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من يؤمن أن العمل سبيل النجاح

سوسن جلالي

قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

(د.ب.ن): دون بلد النشر.

(د.ت.ن): دون تاريخ نشر.

ص: الصفحة.

دج: دينار جزائري.

مقـــدمـــة

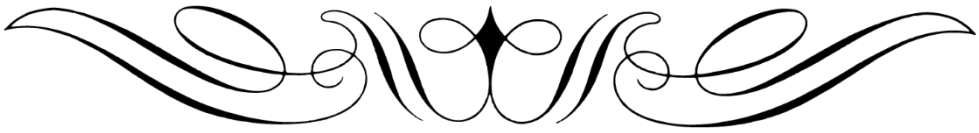

في العصر الذي تزداد فيه المطالبات و تتسع فيه الحريات، أصبحت حرية الإعلام وخاصة منه السمعي البصري أولوية لدى الشعوب, تستمدها من حقها في الحصول على المعلومة و من قبله الحق في حرية التعبير.

و تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورا مهما في تكوين الرأي العام، ولعل أصدق دليل على هذا القول، مساهمة هذه الأخيرة و بخاصة منها السمعية البصرية في إسقاط حكومات و قيام أخرى.

وقد مرت وسائل الإعلام في الجزائر بعدة مراحل، فمن إعلام وحيد وموجه إلى تعدد إعلامي سبقه تعدد سياسي، و لعل التجربة الأولى في التعددية الإعلامية كانت في قطاع الصحافة المكتوبة دون السمعية البصرية، إذ أن فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، كان أكثر صعوبة من نظيره المكتوب، إلى أن أصبح هذا الفتح ضرورة لابد منها، أملته التغيرات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية في المنطقة.

فالجزائر تخوض اليوم تجربة فتح المجال السمعي البصري مستلهمة فصوله من تجربة طويلة استمرت طيلة عقدين في مجال الصحافة المكتوبة.

و بمجرد إبداء السلطة السياسية رغبتها في فتح المجال السمعي البصري، وهذا عقب خطاب السيد رئيس الجمهورية الذي وجهه للأمة في الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و أحد عشر، تكريسا لتوجهات الدولة نحو العديد من الإصلاحات، حدث انفجار إعلامي فضائي في الجزائر، ومافتئ عدد القنوات الخاصة في الارتفاع ليصل إلى46 قناة[1]، كلها تعمل دون ترخيص من السلطات الجزائرية وإنما هي في حقيقة الأمر قنوات خاضعة للقانون الأجنبي، خمس منها فقط تملك تراخيص مؤقتة من وزارة الإعلام، بعكس ما ينص عليه قانون النشاط السمعي البصري.

و قد شكلت هذه القنوات الأجنبية في جنسيتها والجزائرية في موضوعها حرجا في العديد من المرات للسلطات الجزائرية، والتي لا تنفك تصفها بالقنوات غير الشرعية و تدعوها للعمل في إطار القانون الجزائري.

[1] –هذا الرقم ورد في تصريح لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في حوار أجراه مع جريدة الخبر بتاريخ 11 ديسمبر 2015.

ويكتسي الموضوع أهمية كبرى، بخاصة وإن فتح المجال السمعي البصري يعد حدثا تاريخيا في الجزائر المعاصرة، وبالتالي فان الدراسات فيه قليلة جدا نضرا لحداثة التجربة في الجزائر.

ويعد نظام الرخصة اللبنة الأولى في ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار القانون فدون رخصة لا يمكن ممارسة هذا النشاط.

كما أنه نظام يحاول إيجاد توازن بين حق الأفراد في حرية التعبير و الحصول على المعلومة، و سلطة الدولة في الحفاظ على النظام العام.

و لطالما كانت الممارسة الإعلامية في بحث دءوب عن الاستقلالية دون تدخل من الدولة، فان نظام الرخصة يحدد للجهات الممارسة لهذه الحرية، حدود الممارسة ويكفل لها بذلك استقلالية دون تجاوز للحدود القانونية.

ولا يعد هذا العمل إضافة للمكتبة القانونية فحسب، بل هو أيضا إضافة للمكتبة الإعلامية التي تفتقد لمثل هذه الدراسات.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتراوحت بين موضوعية وشخصية، وتمثلت الأسباب الموضوعية في محاولة تسليط الضوء على الممارسة القانونية لحرية الإعلام المرئي والمسموع من خلال نظام الرخصة في ضل حداثة التجربة الجزائرية، وتعد هذه المرحلة التي نحن فيها الآن مرحلة إنتقالية، بتصريح من السلطات العليا في البلاد بنفسها، مما يجعل الغموض يكتنف هذه الممارسة، بالرغم من أن الواقع يناقض في الكثير من الأحيان النص القانوني، مما يجعلنا نتساءل عن الأطر القانونية المنظمة للإعلام المرئي والمسموع ومحلها من التطبيق.

أما عن الأسباب الشخصية فتتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع لا يشمل فقط الجانب القانوني، و إنما يمتد أثره ليشمل جانب الإعلام والاتصال وما لهذا الأخير من دور مهم في حياة المواطنين، فهي دراسة تفيد دارسي القانون والإعلام على حد سواء.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري تنظيم حرية الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر؟ وهل الرخص وسيلة لضبط الإعلام أم وسيلة لتحكم الدولة؟

أما عن المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية مع اعتماد أداة التحليل، كما يطعم البحث بالمنهج التاريخي من خلال دراسة التطور التاريخي لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

و يهدف هذا العمل إلى مايلي:

– توضيح الجوانب القانونية لممارسة حرية الإعلام السمعي البصري.

– دراسة نظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، والوقوف على إيجابياته وسلبياته.

– توضيح مواطن الخلل في القوانين المنظمة للإعلام والنشاط السمعي البصري.

و بالرغم من حداثة الموضوع، فإن هذا لايعني غياب دراسات قانونية فيه، ولعل أهم هذه الدراسات وأشملها هي مذكرة الطالب حمزة بن عزة، تحت عنوان التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري، وهي مذكرة ماجستير في القانون، تعد الأسبق بعد صدور القانون المنظم للنشاط السمعي البصري، وتتميز هذه الدراسة بالشمولية لكل ما يتعلق بحرية الإعلام السمعي البصري، على أن موضوعي تحت عنوان الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري سيكون أكثر تخصصا في الرخص ما يعد إضافة للموضوع.

وقد واجهت هذا العمل العديد من الصعوبات من بينها:

- غياب النصوص التنظيمية وعدم صدورها إلى حد الآن، مما يجعل نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري غير قابل للتطبيق.
- غموض النص القانوني في الكثير من المواضع و تضمنه مصطلحات تقنية.
- عدم إمكانية ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي لعدم صدور أية رخصة إلى حد الآن, و هذا لعدم صدور المرسوم المحدد لدفتر الشروط، و لئن كانت القنوات الخاصة كثيرة، إلاأنها في حقيقة الأمر قنوات أجنبية خاضعة لقانون الدولة التي تبث منها.
- صعوبة الحصول على الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر في مجال البث الإذاعي والتلفزي.
- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع سواء القانونية منها أوالإعلامية، فنادرا ما يتناول القانونيون بالدراسة الإعلام المرئي و المسموع بحكم حداثة هذه الحرية في عالمنا العربي وفي الجزائر خاصة. أما في الجانب الإعلامي فان المؤلفات لا تعنى

بالجانب القانوني إلا نادرا، لذلك جاء العمل مقتصرا في العديد من المواضع على النصوص القانونية فقط .

- تناول جانب منازعات الرخصة يشكل تحديا في حد ذاته، وهذا نضرا لتعدد التصرفات القانونية المنبثقة عن الرخصة، في غياب أية دراسات متخصصة في هذا الجانب.
- صعوبة الإتصال بالصحفيين الممارسين، وهذا لانشغالهم الدائم، وفي حالة توفرهم فهم يجهلون الموضوع أو يتجاهلونه، وحتى الكتابات الصحفية لا نجد فيها نقدا لتأخر صدور المراسيم التنظيمية، وكأن هذه الوضعية الانتقالية تخدم الجانبين, الدولة من جهة و رؤوس أموال القنوات الخاصة من جهة أخرى، و يعد منح السلطة لتراخيص مؤقتة لمكاتب قنوات أجنبية بدل الترخيص لقنوات وطنية إلا أكبر دليل على ذلك.

وقد اعتمدت خطة من فصلين، سأتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري، موزعا على مبحثين، الأول أتطرق فيه الى الأساس القانوني لرخص خدمات الإتصال السمعي البصري، من حيث النصوص التأسيسية والدولية و أخيرا الداخلية، وذلك بإعتبار الرخصة قيدا على حرية الاعلام السمعي البصري.

أما المبحث الثاني فسأخصصه للبحث في مفهوم رخص خدمات الإتصال السمعي البصري، من حيث تعريفها التشريعي و الفقهي، و طبيعتها القانونية، وأخيرا تحديد خدمات الاتصال السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخصة.

و فيما يخص الفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري، فيتضمن ثلاثة مباحث، الأول سيخصص لشروط وإجراءات الرخصة وهي تلك المنصوص عليها في القانون، أما الثاني فيخصص لدراسة آثار الرخصة من حيث حقوق وواجبات كل طرف، كما سيتم في هذا المبحث دراسة نهاية الرخصة، سواء كانت نهاية طبيعية، أو باعتبارها إجراءا عقابيا.

وبما أن رخص الإتصال السمعي البصري تتضمن مجموعة من التصرفات القانونية التي قد تتعد منازعاتها، كان من الأجدى تخصيص مبحث ثالث تتم فيه دراسة منازعات الرخص.

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

المبحث الأول: الأساس القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

المبحث الثاني: مفهوم رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

نظام الرخص الإدارية نظام متميز، تملك بموجبه الادارة سلطة وضع الآليات القانونية التي تكفل تنظيم نشاط معين أو حرية معترف بها، إلا أنه ليس لهذه الأخيرة أن تضع من القيود ما يخالف النصوص التشريعية.

ولئن اشتركت جميع الرخص الادارية في خصائص عامة، إلا أنها تختلف في جزئيات محددة، ترتبط أساسا بطبيعة النشاط أو الحرية محل الترخيص.

و ترتبط رخص خدمات الاتصال السمعي البصري بحرية الإعلام السمعي البصري وحق الفرد في الحصول على المعلومة، ولما كانت هذه الحرية ذات تأثير كبير على النظام العام، كان لابد من اخضاعها لإطار قانوني متميز من حيث الأساس و المفهوم.

وسيتمحور البحث في هذا الفصل حول الإطار القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، في مبحثين أساسيين يتناول في الأول الأساس القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، فطالما أن الرخص إجراء قانوني فهي تستند بذلك إلى نص قانوني سواء كان نصا دستوريا أو دوليا، أو تشريعا داخليا.

أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وتحديد الخدمات الخاضعة لنظام الرخصة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

المبحث الثاني: مفهوم رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

المبحث الأول: الأساس القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

يشكل نظام الرخص الإدارية قيدا على حريات الأفراد، تمارسه الإدارة من منطلق اختصاصها بالمحافظة على النظام العام[1] بعناصره التقليدية من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وكذا عناصره الحديثة: نظام عام، اقتصادي، خلقي، جمالي.

إلا أن هذا القيد ليس مطلقا وبخاصة إذا تعلق الأمر بالحريات العامة فالأصل التمتع بالحرية والاستثناء تقييدها.

وتجد الحريات العامة أساسا لها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، والنصوص القانونية، فلا يجوز للإدارة تقييد هذه الحريات طالما ضمنتها هذه النصوص وكفلت حمايتها، غير أنه يجوز للإدارة أن تفرض نظام الترخيص متى تعلق الأمر بنشاط يتصل بالنظام العام بشكل مباشر و بطريقة قوية[2].

وتتعلق رخص خدمات الاتصال السمعي البصري بحرية حديثة نسبيا هي حرية الإعلام السمعي البصري، فهي تنظم الأنشطة السمعية البصرية وتحدد أطرها فتعد بذلك قيدا على هذه الحرية، فمن أين تستمد هذه الرخص أساسها القانوني؟

و للإجابة عن هذا السؤال ارتأيت أن أخصص مطلبين، أتناول في المطلب الأول بالدراسة الأساس الدستوري، أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة الأساس الدولي و الداخلي.

المطلب الاول: الأساس الدستوري

الفرع الأول: دستور 1963

الفرع الثاني: دستور 1976

الفرع الثالث: دستور 1989

الفرع الرابع :دستور 1996 المعدل و المتمم

---

[1]– يعد مفهوم النظام العام من بين المفاهيم التي إختلف الفقه بشأنها، في غياب تعريف تشريعي له، فهو فكرة مرنة ومتطورة، وتعددت تعاريف النظام العام ما بين التعاريف التقليدية المضيقة والتعاريف الحديثة الموسعة.أنظر فيصل نسيغة، (النظام العام)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 160 وما بعدها.

وكذا وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010، ص 2 وما بعدها.

[2]– أنظر عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 129–130.

المطلب الثاني:الأساس الدولي و الداخلي لرخص خدمات الإتصال السمعي البصري.

الفرع الأول:التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الدولية.

الفرع الثاني:التنظيم القانوني للممارسة الاعلامية من خلال النصوص الداخلية

المطلب الأول: الأساس الدستوري

تعتبر حرية التعبير وإبداء الرأي من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا، ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات، التي تعد بحق المدخل الحر في ممارسة الكثير من الحريات[1]، كحرية الإعلام، التي تعرف على أنها"حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود"[2]وتعد حرية الإعلام المرئي والمسموع أحد فروعها.

إذ تعرف هذه الحرية على أنها "حرية نشر المعلومة والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة "[3].

ولما كان النص الدستوري يعد النص المقرر والضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن حرية الإعلام المرئي والمسموع تجد أساسا لها في النص الأساس, ولا يمكن للسلطة التنفيذية باعتبارها مالكة اختصاص الضبط الإداري المساس بهذه الحرية إلا في الحدود المقررة قانونا.

وبالعودة للدساتير الجزائرية المتعاقبة فإنها لم تنص على هذه الحرية إلا من خلال الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي كانت تضيق وتتسع بحسب النظام السياسي في الدولة

---

[1]– رضا هميسي، (الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني)، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية، يومي 15–16 مارس 2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[2]– ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة على مصر، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، 2001، ص38.

[3]– سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 21.

متأثرة بذلك بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية،ولم تتم دسترة حرية الإعلام المرئي والمسموع إلا بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

وسأتطرق في هذا المطلب بالدراسة إلى الأساس الدستوريلرخص خدمات الاتصال السمعي البصري في دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 1963 و1976 و1989 و1996.

الفرع الأول: دستور 1963

يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر[1]، إهتم من خلاله المؤسس الدستوري بالحريات العامة[2]، ولئن كان هذا الدستور لم يقر صراحة حرية الإعلام السمعي البصري بحكم حداثة هذه الحرية، إلا أن المتصفح لدستور 1963 يجد اهتمام المؤسس الدستوري بحرية الرأي والتعبير التي يمكن اعتبارها سندا لحرية الإعلام السمعي البصري.

حيث نصت المادة 04 على أن الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته، فيما اعتبرت المادة 10 الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكانت المادة 11 من الدستور قد نصت على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت العديد من مواده على حرية الرأي والتعبير[3].

ولعل القفزة الكبرى التي سجلها هذا الدستور هو تخصيصه لقسم كامل تحت عنوان "الحقوق الأساسية"[4].

---

[1]– عرف هذا الدستور العديد من العقبات سواء قبل إقراره أو بعده، لتفصيل اكثر راجع: محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012، ص 27 وما بعدها.

[2]– لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 26.

[3]– سيتم تفصيل ذلك في المطلب الثاني.

[4]– لقد كانت هذه التسمية محل انتقاد من قبل العديد من الباحثين باعتبارها تقسم الحقوق إلى أساسية مضمونة وأخرى ثانوية يبقى أمرها غامضا أو ربما مسندا لضبط القانون. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011–2012، ص 132.

ومن بينها حرية الصحافة، حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

وتعرف الدكتورة ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة على أنها: "إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وتعني مجموعة من الأمور، كعدم خضوع الصحافة إلى رقابة سابقة على النشر من جانب السلطة وحق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة، وحرية الصحافة في استيفاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، على أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تحددها القوانين القائمة"[1].

ولعل السؤال الذي يطرح، هل كرس دستور1963 فعلا حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي لا وجود لقيود على هذه الحرية سواء قانونية أو فعلية؟

إن مواد الدستور نفسها تجيب على هذا السؤال، فقد نصت المادة 22 منه على: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، وبالتالي فقد كانت حرية الصحافة ووسائل الإعلام حرية على مقاس الاشتراكية ووحدانية جبهة التحرير الوطني، وهذا ما أكده مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني في 1963/07/13 حين ذكر الصحفيين بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون في المواقع التي يوجدون بها، وهذا التصريح يعبر عن نظرة السلطة للصحفي باعتباره موظفا ومناضلا[2].

وعلى صعيد الممارسة الإعلامية، كان تطبيق المواد القانونية مجرد حبر على ورق، فقد تم التضييق على العديد من الجرائد التي كانت ملكا للخواص، ولكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرح عليها مشروع الدمج مع صحف عمومية، وهذا حال جريدة Alger

[1]– ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي (الواقع وآفاق المستقبل)، د ط، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 11–12.

[2]– أنظر إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2009–2010، ص 34.

Republican الخاصة التي تم دمجها مع جريدة Le Peuple لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية[1].

أما على صعيد الإعلام السمعي البصري فقد كان هذا القطاع رمزا للسيادة الوطنية بعد تأميم مبنى الإذاعة والتلفزيون في يوم 28 أكتوبر 1962، بعد انسحاب الفرنسيين منه، ليصبح هذا الأخير الممثل الوحيد للقطاع السمعي البصري في الجزائر، والذي وضع تحت وصاية وزارة الإعلام بموجب مرسوم 01 أوت1963 وأقر للإذاعة والتلفزة صلاحية الاحتكار في النشر الراديوفوني والمتلفز[2].

ولعبت الإذاعة والتلفزيون الجزائري دورا هاما في توجيه الرأي العام في الجزائر لتبني المشاريع الاقتصادية والإنمائية للخروج من حالة التخلف[3].

الفرع الثاني: دستور 1976

صدر هذا الدستور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، بعد موافقة الندوة الوطنية عليه في 06 نوفمبر 1976 وقبوله من طرف الشعب في استفتاء 19 نوفمبر 1976[4]، وقد سبق هذا الدستور الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يعد مرجعا أساسيا لأحكام الدستور بموجب المادة 06 منه[5].

وكان هذا الدستور ثمرة لأحداث سياسية هامة في تاريخ الجزائر، بداية بالتصحيح الثوري لسنة 1965، أين تولى الرئيس هواري بومدين الحكم، وصدور أمر 10 جويلية 1965[6]، الذي شكل محاولة من السلطة الحاكمة آنذاك لإعادة النظام الدستوري للدولة.

---

[1]- أنظر نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012، ص 31.

[2]- أنظر محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، وثيقة صادرة عن الإذاعة الجزائرية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية. www.radioalgerie.dz، تاريخ الدخول 01 مارس 2016 الساعة 17:00.

[3]- وردية زمورة داود ، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 29.

[4]- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص 120.

[5]- تنص المادة 06 من دستور 1976 على: "... الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

[6]- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تاسيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 58، مؤرخة في 13 يوليو 1965، ص 831.

وبقراءة لنصوص هذا الدستور يظهر أنه كان مثقلا بالفكر الاشتراكي بداية بديباجته[1]،إلى تخصيص فصل كامل هو الفصل الثاني بعنوان الإشتراكية[2]، وانتهاء باعتبار الإختيار الإشتراكي أحد القيود الموضوعية على تعديل الدستور وهذا بموجب المادة 195 منه[3].

كما ظهر أثر الفلسفة الاشتراكية في قائمة الحقوق والواجبات التي أقرها الدستور الجزائري للمواطنين، فاشتمل الفصل الرابع من الدستور بعنوان الحريات الأساسية وحقوق المواطن قائمة مفصلة لتلك الحقوق من المادة 39 إلى المادة 73[4].

ويلاحظ أن دستور 1976 قد عرف توسعا ليشمل الحقوق والحريات المضمونة في الدساتير الديمقراطية حيث أضاف مادة تخص حرية الرأي، وهو ما غاب في دستور 1963 وهي المادة 53 والتي جاء فيها:"لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، فيما نصت المادة 55 على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، وبالتالي فإن دستور 1976 وعكس سابقه لم يذكر حرية الإعلام صراحة إلا من خلال ضمانة حرية الرأي والتعبير.

إلا أن النظرة للحقوق والحريات عموما، وحرية الصحافة والإعلام خصوصا، نجدها قد ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية[5]، إذ نصت المادة 73 على أن هذه الحقوق تسقط بالنسبة لكل من يستعملها للمس بمصالح الأمة[6]، حيث جاء فيها "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسة للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية".

أما على الصعيد العملي، فلم تكلف السلطة السياسية نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تضمن إعلاما متبادلا بين السلطة والمحكومين، وهو ما أدى في النهاية إلى جعل

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من ديباجة دستور 1976 على: "إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976 قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه...".

[2]– تضمن الفصل الثاني 15 مادة من المادة 10 إلى غاية المادة 25.

[3]– أنظر المادة 195 من دستور 1976.

[4]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 251.

[5]– إبتسام صولي، المذكرة السابقة، ص 37.

[6]– زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 116.

الفرد المتلقي مجرد هدف للإتصال، وليس شريكا نشيطا، وقد كان للحزب الواحد كامل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، سواء مباشرة أو عن طريق وزارة الإعلام التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجهات الحزب.

ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة وموجها من الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة الحاكمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير أيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة[1].

الفرع الثالث: دستور 1989

شهدت الفترة التي سبقت إقرار دستور 1989 زخما من الأحداث، ساهمت بشكل مؤثر في صياغة مواده، فبعد وفاة الرئيس هواري بومدين[2]وتعديل دستور 1976 لمرتين[3] كانت أحداث أكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس[4].

مما جعل السلطة آنذاك تتبنى دستورا جديدا[5]هو دستور قانون، متخلية بذلك عن النهج الاشتراكي على مختلف الأصعدة ومتبنية التوجه الديمقراطي بعديد الإصلاحات السياسية أبرزها إقرار التعددية الحزبية[6] والاعتراف الدستوري لبعض الحقوق والحريات لأول مرة[7].

---

[1]– نصر الدين مزاري، المذكرة السابقة، ص 37– 38.

[2]– توفي الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، إعلان عن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 28 ديسمبر 1978، ص 1119.

[3]– عدل دستور 1976 بموجب القانون 79–06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري وكذا القانون 80–01 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[4]– "أحداث أكتوبر 1988 هي أحداث شغب عرفتها عدة مدن جزائرية خرجت فيها الجماهير بصورة عفوية مطالبة بالتغيير"، عبد القادر قندوز، (تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015، ص 4.

[5]– اختلف الفقه الجزائري حول تحديد الطبيعة القانونية لدستور 1989 فهل يتعلق الأمر بتعديل دستوري أم دستور جديد؟ بالعودة للشكل الذي أقر به النص فهو مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في1 مارس 1989، ص 234. وبالتالي فالأمر يتعلق بتعديل دستور 1976 أما موضوعا فقد ألغى ضمنيا الدستور السابق له ووضع بطريقة قانونية وشرعية من خلال موافقة الشعب عليه، أنظر عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992–1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004–2005، ص 05 وما بعدها. وكذا الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

[6]– أنظر المادة 40 من دستور 1989.

[7]– لزرق حبشي ، المذكرة السابقة، ص 29.

وقد خصص هذا الدستور فصلا كاملا للحقوق والحريات من المادة 26 إلى المادة 56، إذ نصت المادة 31 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، فيما نصت المادة 35 على أن: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، أما المادة 35 فقد منحت لأول مرة ضمانة قضائية لوسائل الإعلام بقولها: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

وبهذا تكون هذه المادة قد وضعت حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهذا يعد ضمانا قويا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية، فيما نصت المادة 37 أن" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وبعد دخول الجزائر في عهد التعددية السياسية التي أحدثها دستور 1989، بدأت تبرز معالم التعددية الإعلامية[1] بداية من سنة 1990 فقد سمح لأول مرة للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة[2]، وبرزت العديد من العناوين سواء منها الحزبية أو المستقلة[3]، وهذا تطبيقا للنصوص القانونية التي أقرت لأول مرة التعددية الإعلامية، مستلهمة أحكامها من دستور 1989، وما فتئت تتغير هذه الأوضاع عقب إقرار حالة الطوارئ[4]، وتجميد العمل بالدستور وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة[5].

---

[1]– نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32.

[2]– إبتسام صولي، المذكرة السابقة، ص 38.

[3]– نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 32.

[4]– تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92–44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص 285.

[5]–عبد القادر قندوز، المقالة السابقة، ص 135.

الفرع الرابع: دستور 1996 المعدل والمتمم[1]

بعد مرحلة انتقالية سيرت فيها البلاد بمؤسسات غير دستورية، تم وضع دستور جديد في نوفمبر1996، في محاولة لتجاوز آثار الأزمة، والتعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية، وقد كان هذا النص عرضة للتعديل[2]،سنوات 2002[3] و2008[4] و2016[5].

وسأتناول دراسة الأساس الدستوري لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري في ظل دستور 1996 على مرحلتين الأولى ما قبل تعديل 2016، والثانية ما بعد تعديل 2016، وذلك لنص هذا الأخير لأول مرة على حرية الإعلام السمعي البصري.

أولا: مرحلة ما قبل تعديل 2016

تضمن دستور 1996 إلى غاية تعديل 2008، اثنين و ثلاثين مادة تنص على الحقوق والحريات، وهذا في الفصل الرابع الذي يحمل نفس العنوان، فقد نصت المادة 32 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، كما شكلت المادة 36 أساسا لحرية الرأي بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

فيما أقرت المادة 38 من دستور 1996 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وخولت القضاء وحده سلطة إصدار أوامر بحجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى.

ونصت المادة 41 على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ويظهر بقراءة لمواد الفصل الرابع وبخاصة تلك التي تعد أساسا لحرية الرأي والتعبير أنها لا تختلف عن تلك المكرسة في دستور 1989.

---

[1]– صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76, المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

[2]– أنظر عمار عباس، (التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2014، ص 101.

[3]– عدل بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، ص 15.

[4]– عدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

[5]– عدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03.

وبهذا يكون التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يغير شيئا في حرية الصحافة والإعلام، وهذا ما ذهبت إليه الباحثة "إبتسام صولي" في مذكرتها بعنوان الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر[1].

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل 2016

لقد كان تعديل 2016 التعديل الأكثر ترقبا من قبل مختلف أطياف المجتمع، مواطنين، وصحافة، وطبقة سياسية، وهذا عقب الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة سنة 2011[2]، مبديا رغبته في تعديل الدستور وفاسحا المجال أمام حريات أكبر.

ولعل أهم مكسب سجلته الصحافة الوطنية بموجب هذا التعديل، هو نص المادة 50 أين تم لأول مرة دسترة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية بقولها:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام قوانين الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

كما تم دسترة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وهي مضمونة للمواطن وهذا بموجب المادة 51[3].

وبقراءة لنصوص هاتين المادتين يظهر أن المؤسس الدستوري لم يجعل هذه الحريات مطلقة، بل قيدها بعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وعدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

---

[1]– أنظر إبتسام صولي، المذكرة السابقة، ص 10.

[2]– جاء في خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة يوم 15 أفريل 2011 ما يلي:

فمن أجل تتويج هذا الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد، لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتي في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعتي ورغبتي هاتين في عدة مناسبات، سيتم ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري وستعرض علي اقتراحات أتولاها بالنظر قبل عرضها، بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء. الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية: www.el-mouradia.dz، تاريخ الدخول 20 جانفي 2016، الساعة 9:30 .

[3]– أنظر المادة 59 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

وهذا بالضبط ما يقره القانون، وآلية ذلك هي رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، وكان المجلس الدستوري بمناسبة رأيه الذي أبداه حول التعديل الدستوري، قد اعتبر أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون، تهدف إلى دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية، وضمان التعايش داخل المجتمع، وكذا دعم حرية الرأي المكرسة دستوريا، وهي بالتالي لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما[1].

وأخيرا ما يمكن قوله حول الأساس الدستوري لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس حرية الإعلام انطلاقا من حرية الرأي والتعبير بداية، وانتهاء بتكريس حرية الصحافة السمعية البصرية، على أن حرية الإعلام المكرسة دستوريا يمكن أن تكون موضوعا للقيود التشريعية بشرط أن لا تصل لإعادة النظر في المبدأ ككل[2].

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني بعنوان الأساس التشريعي لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري.

المطلب الثاني: الأساس الدولي و الداخلي لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري

لما كانت الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وحرية الإعلام السمعي البصري خاصة ليست حرية مطلقة، جاز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بقدر محدود، وأن هذه القيود التي يفرضها المشرع تمثل استثناء من الأصل الدستوري، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية حتى يكون لأحكام القانون الدولي فعالية، وتكون لها الأفضلية في التطبيق[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في

---

[1]– أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر ت د/م د، مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ص 12 و13، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 03 فبراير 2016، ص 3.

[2]– منال تيمراز، سلطة الضبط في مجال الإعلام: الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 58.

[3]– حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص70.

الدستور تسمو على القانون"، لهذا سأخصص الفرع الأول للتنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الدولية، أما الفرع الثاني فسيكون مخصصا للتنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الداخلية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام التي تم تفصيلها في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة، يليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأهم تلك المواثيق[1].

أولا: المواثيق الأممية: صدر عن الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية، التي تكرس حرية الاعلام, وسيأتي تفصيلها كما يلي:

1/ ميثاق الأمم المتحدة:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة إلى حرية الإعلام أو حرية الرأي والتعبير كأساس لها, وقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الإعلام أهمية كبيرة، وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت سنة 1946، وكان من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت أن "حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها"[2].

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، يتضمن ديباجة و30 مادة[3]، نص هذا الإعلان في المادة 19 منه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[4].

---

[1]– محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، د ط، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص 41.

[2]– إبتسام صولي، المذكرة السابقة، ص 22–23.

[3]– سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 –2011، ص 47.

[4]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتخضع ممارسة هذه الحرية للقيود التي يقررها القانون، وذلك فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها, ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1]، وهذا بموجب المادتين 29 و30 من الإعلان[2].

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به:

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1966، و قد جاء هذا العهد لتلافي الإنتقادات التي وجهت لكل من ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، و قد أقر في العديد من نصوصه حرية الاعلام[3]، اذ نصت المادة 19 منه على:"لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

1-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وسلامتها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

أ/ من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب/ من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"[4].

وكانت المادة 20[5] من نفس العهد قد حظرت استعمال وسائل الإعلام من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية أو العنصرية أو التحريض على التمييز[6].

4/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد هذا العهد من قبل الحمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 و دخل حيز النفذ في 1976[7]، لم يقف العهد عند النص على حرية الرأي والتعبير، بل تعدى ذلك عن

---

[1]- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 26.

[2]- أنظر نص المادتين 29 و30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 57.

[4]- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5]- أنظر المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[6]- حمزة بن عزة، المذكرة السابقة، ص 76.

[7] -محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2013، ص 70.

طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 13 بقولها: "أكانت في صورة لوائح تنظيمية أو لوائح ضبط، تقر الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة"[2].

ثم أوردت المادة 15[3] بحقوق أخرى للأفراد تهدف إلى رفع المستوى الثقافي والعلمي للأفراد وهذا بطبيعة الحال في حال توفرها ستساعد على وجود حرية إعلام بصورة مختلفة[4].

ثانيا: المواثيق الإقليمية

إن تنظيم ممارسة حرية الإعلام لا يقتصر فقط على المواثيق الأممية بل يمتد ليشمل المواثيق الإقليمية.

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أبرمت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في روما في 04 نوفمبر 1950، وأصبحت سارية المفعول في 03 سبتمبر 1953[5].

وقد اعترفت هذه الاتفاقية بحرية الإعلام المرئي والمسموع بموجب المادة 10 منها: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقيوتقديم المعلومات دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما"[6].

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعدت هذه الاتفاقية من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ووقع عليها في مؤتمر حقوق الإنسان في سان خوسيه كوستاريكا في22 نوفمبر 1969، وبدأ العمل بها في 16 يوليو 1979[7].

وأقرت هذه الاتفاقية حرية الإعلام المرئي والمسموع بموجب المادة 13 منها والتي جاء فيها: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن

---

[1]– محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 62.

[2]– المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]– أنظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4]– محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 62.

[5]– سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 28.

[6]– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

[7]– سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 30.

مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"[1].

وقد أشارت المادة في فقرتها الثانية إلى عدم جواز خضوع هذا الحق للرقابة السابقة بل يمكن أن يكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، كما أشارت الفقرة 3 من هذه المادة إلى عدم جواز تقييد حرية التعبير وذلك بالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي على تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات[2].

إن هذه الاتفاقية تضمن ممارسة الحرية، وذلك من خلال تحرير وسائل ممارستها والمتمثلة في الصحف والتلفزيون والإذاعة، حيث لم تجز إشراف الحكومة على هذه الوسائل وهو الأمر الذي يعزز ممارسة هذه الحرية ويساعد على كشف الحقيقة ونقلها للمواطنين دون تحريف أو تزييف[3].

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981، وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية[4].

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على الحق في الإعلام وكذا الحق في التعبير ونشر الآراء وهذا بموجب نص المادة 09 منه التي جاء فيها:" لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة".

كما نص هذا الميثاق في الباب الثاني "الواجبات" في المادة 27 على أن "حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح

---

[1]– الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]– سهيلة بلغربي، (حدود الحق في حرية الرأي والتعبير)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 124.

[4]– سهام رحال، المذكرة السابقة، ص 59.

المشترك، ومنه فإن واجبات الممارس لحرية الإعلام مقيدة بالمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، الأمن الجماعي، المحافظة على الأخلاق، مراعاة المصلحة العامة[1].

4/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تمت إجازته ووافق عليه مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، وقد أقر هذا الميثاق حرية الإعلام بمفهومه الواسع وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 بقولها: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، وهذا لا يختلف عن نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

أما الفقرة 02 فقد تضمنت بعض القيود التي تخضع لها حرية الإعلام السمعي البصري بقولها: "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما تضمن الميثاق قيودا في حالة الطوارئ[3] نصت عليها المادة 4[4].

---

[1]– بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011–2012، ص 42–43.

[2]– نفس المذكرة ، ص 43.

[3]– حمزة بن عزة ، المذكرة السابقة، ص 79.

[4]– أنظر المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الداخلية

ترتبط الممارسة الإعلامية ارتباطا وثيقا بالقانون لأنه لا صحافة بدون حرية ولا حرية بلا ضوابط والقانون هو الذي يرسم للحرية ضوابطها[1]، ويحكم الممارسة الإعلامية مجموعة من النصوص القانونية يطلق عليها اصطلاحا التشريعات الإعلامية[2].

وقد عرفت الجزائر المستقلة ثلاثة قوانين للإعلام سنوات 1982 و1990 و2012 واكبت المتغيرات السياسية والاجتماعية للدولة، فكانت أفضل انعكاس لها، وصولا إلى القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وستكون هذه النصوص الأربعة محور الدراسة في هذا الفرع.

أولا: قانون الإعلام لسنة 1982:

عرفت الساحة الإعلامية في الجزائر عقب الاستقلال فترة فراغ تشريعي[3]، استمرت لـ 20 سنة إلى غاية صدور أول قانون للإعلام سنة 1982، لتطبق خلال هذه الفترة أحكام القانون الفرنسي لحرية الصحافة الصادر سنة 1881، وهذا إعمالا لأحكام القانون 62-157[4] القاضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتنافى منها والسيادة الوطنية[5].

---

[1]- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، (حرية الإعلام وقيودها في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2014، ص 28.

[2]- يقصد بالتشريعات الإعلامية: "مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة، وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة، وتأتي هذه القواعد من خلال النصوص الدستورية وقوانين الصحافة والإعلام، قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر, قوانين النقابات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام، مواثيق أخلاقيات المهنة"، ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، د ط، د د ن، 2005، مصر، ص 85. لتفصيل أكثر راجع الخير عزوق، (مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 11.

[3]- لم يصدر خلال هذه الفترة إلا 03 نصوص قانونية أحدها يعلن انضمام الجزائر إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب المرسوم رقم 63-107 أما الثاني فهو الأمر 67-243 المنظم للإذاعة والتلفزيون، وأخيرا الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

[4]- قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 1963, ص 18.

[5]- أنظر إبتسام صولي، المذكرة السابقة، ص 33.

ويتضمن القانون 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام[1] على 128 مادة، تتصدره المبادئ العامة بـ 09 مواد وتليه 05 أبواب هي:

- ✓ النشر والتوزيع.
- ✓ ممارسة المهنة الصحفية.
- ✓ توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع.
- ✓ الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح.
- ✓ وأخيرا الأحكام الجزائية.

ولقد اعتبرت المادة الأولى في فقرتها الأولى أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية" لتمهد بذلك للفقرة الثانية التي اعتبرت الإعلام معبرا عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الإشتراكية في الميثاق الوطني.

فيما اعترفت المادة الثانية بالحق في الإعلام، وجعلت المادة 03 من الممارسة الإعلامية ممارسة حرة، ولكن ضمن الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية.فيما نصت المادة 04 منه لأول مرة على الوسائل السمعية البصرية بقولها: "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

ويفهم من نص المادة 05 أن المقصود بالوسائل السمعية البصرية في هذا القانون هو الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء[2].

ويظهر جليا من خلال نصوص هذه المواد أن قطاع الإعلام سواء المكتوب أو المرئي والمسموع في تلك الفترة هو قطاع موجه من قبل القيادة السياسية للبلاد وحدها، ممثلة في الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب[3].

---

[1]- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 09 فبراير 1982، ص 242.

[2]- أنظر المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 82-01، السابق ذكره.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 05 من القانون رقم 82-01، السابق ذكره.

وقد جاء هذا القانون منظما لقطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام وفضفاض، يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري، آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية[1].

ثانيا: القانون 90-07 المتعلق بالاعلام

يعد القانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام[2]، أول قانون إعلامي صادر في ظل التعددية الحزبية والسياسية المنبثقة عن دستور 1989[3].

وقد تضمن القانون 106 مادة موزعة على 09 أبواب تتضمن على التوالي: أحكام عامة، تنظيم المهنة، ممارسة مهنة الصحفي، المسؤولية, حق التصحيح و حق الرد، النشر والتوزيع والبيع بالتجول، أحكام جزائية، وأحكام ختامية، أحكام انتقالية.

لقد جاء هذا القانون مغايرا لقانون الإعلام السابق ولاغيا له[4] فاعترف بحق المواطن في الإعلام بموجب المادة 02 منه[5]، فيما حدد المادة 04 الأدوات التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام وتشمل ما يلي: عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي[6]، العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، كما يمارس من خلال أي سند اتصالي كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.

وبهذا يكون قانون الإعلام لسنة 1990، أول قانون فتح المجال السمعي البصري في الجزائر، وأخضع هذا القانون توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد إستشارة المجلس

---

[1]- أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015، ص 59.

[2]- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 04 أفريل 1990، ص 459.

[3]- عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، د ط، الوسام العربي, لبنان ، د ت ن، ص 91.

[4]- نصر الدين مزاري، المذكرة السابقة، ص 59.

[5]- أنظر المادة 02 من القانون 90-07، السابق ذكره.

[6]- يقصد بالجمعيات ذات الطابع السياسي الأحزاب السياسية، واستخدمت هذه التسمية لأول مرة في ظل دستور 1989 بموجب المادة 40 منه.

الأعلى للإعلام[1]، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 92-137 المؤرخ في 07 أبريل 1992 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/ أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/ أو التلفزي.

ونصت المادة 61 من هذا القانون على الجهة المخولة تسليم الرخصة وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالتوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية وهي المجلس الأعلى للإعلام.

ولم يعمر هذا النص طويلا حتى يلاحظ مفعوله على القطاع السمعي البصري في الجزائر، إذ أن إعلان حالة الطوارئ، وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي عوض وزارة الإعلام آنذاك أفرغ النص القانوني من محتواه, ويكون بذلك قد فشل في وضع إطار مناسب لممارسة الصحافة في الجزائر، من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله، وهو ما تم فعلا من خلال محاولات وضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك على نتيجة[2].

ثالثا: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام:

صدر هذا القانون في صورة قانون عضوي[3] لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، وهذا تطبيقا لنص المادة 123 من دستور 1996[4]، وبذلك يكون قد خضع وجوبا للرقابة السابقة للمجلس الدستوري مما يشكل أكبر ضمانة للحقوق والحريات[5].

---

[1]- يعد المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة إدارية مستقلة أنشأت في الجزائر بموجب المادة 59 من القانون 90-07 يمارس اختصاصا ضبطيا، تم إلغاؤه كنتيجة حتمية لإعلان حالة الطوارئ وهذا بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون 90-07، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 27 أكتوبر 1993، ص 4.

[2]- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2006-2007، ص 82.

[3]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 20123 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

[4]-عدلت بموجب المادة 141 التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.م.د/12، مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 18.

وجاء هذا القانون في إطار سياسة الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011[1]،

تماشيا مع المتغيرات الجيو سياسية في المنطقة[2].

يتضمن النص 133 مادة موزعة على 12 باب، ويهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام[3]، وحرية الصحافة[4]، وجعل من نشاط الإعلام نشاطا حرا في إطار احترام أحكام القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع تقيده بـ 12 قيدا وردت في المادة 2، والتي كانت محل انتقاد من العديد من الباحثين نظرا لعمومية اللفظ وغموضه في أحيان أخرى.

وحددت المادة 03 أنشطة الإعلام في: نشر أو بث وقائع وأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو مهارات، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، وكانت المادة 04 من هذا القانون قد حددت الوسائل التي تمارس أنشطة الإعلام والتي من بينها وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنيون يخضعون للقانون الجزائري[5]، وبذلك تكون هذه المادة قد فتحت المجال أمام الاستثمار الوطني في قطاع الإعلام والتي من بينها الإعلام السمعي البصري.

وقد خص هذا القانون العضوي، الإعلام السمعي البصري بباب كامل هو الباب السابع متضمنا 07 مواد، رغبة من المشرع في إثبات جديته في فتح المجال السمعي البصري في الجزائر، وقد حددت المادة 58 المقصود بالنشاط السمعي البصري[6]، فيما اعتبرت المادة 59 النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية والتي تحدد كيفياتها

---

[1]–أنظر خطاب رئيس الجمهورية للأمة الذي ألقاه يوم 14 افريل 2011، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، موقع سابق .

[2]– عرفت المنطقة منذ 2011 عدة احتجاجات سلمية فيما يعرف بثورات الربيع العربي، لتفصيل أكثر راجع خليدة كعسيس خلاصي، (الربيع العربي بين الثورة و الفوضى)، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، مارس 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، ص22 وما بعدها.

[3]– أنظر المادة 01 من القانون العضوي 12–05، السابق ذكره.

[4]– غاب عن النص الإشارة إلى حق الاتصال وهذا مواكبة للتكنولوجيات الحديثة، أنظر مليكة جابر حمداوي، خنساء تومي، (حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90–07 وقانون الإعلام الجديد 12–05)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير و الاعلام في المواثيق الدولية و الاقليمية و التشريعات العربية، يومي 15–16مارس 2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

[5]–أنظر المادة من القانون العضوي 12–05، السابق ذكره.

[6]–أنظر المادة 58 من القانون العضوي 12–05، السابق ذكره.

عن طريق التنظيم[1]، ويمارس هذا النشاط من قبل جمعيات عمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وكانت المادة 63 قد أخضعت إنشاء أية خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر الخط الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، وأوجبت نفس المادة المستفيدين من الترخيص إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري[2].

ونص الباب الخامس على وسائل الإعلام الإلكترونية, سواء المكتوبة منها أو السمعية البصرية وهو ما أغفله قانون الإعلام السابق، وهذا مواكبة للتطورات التكنولوجية، ملزما إياها بالخضوع للقيود الواردة في المادة 2 من القانون[3].

ويسجل على هذا القانون وبخاصة في الجانب المتعلق بالنشاط السمعي البصري اكتفاؤه بمواد مقتضبة على قلتها على الرغم من أهمية هذا النشاط، ونجد أنه من بين 6 مواد، 2 منها تحيل للتنظيم فيما تحيل أخرى للتشريع.

وبذلك يكون القانون العضوي للإعلام قد أعلن عن صدور قانون ينظم القطاع السمعي البصري والذي لم يصدر إلا بعد سنتين، وهو قانون النشاط السمعي البصري.

رابعا: القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

صدر هذا القانون[4] عن البرلمان بحكم الاختصاص المخول له قانونا بموجب المادة 122 من دستور 1996[5]. ويتضمن هذا النص 133 مادة موزعة على سبعة (7) أبواب. ولقد أكد هذا القانون على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل أحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-05، فيما حددت المادة 03 الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري، في شكل قنوات عامة و/ أو موضوعاتية.

---

[1]-أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره .

[2]- أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[3]- أنظر المواد من 67 الى 72 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[4]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد64، مؤرخة في 22 اكتوبر 2014، ص 41.

[5] -استبدلت في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 140.

وجاءت المادة 07 بمجموعة من التعريفات الخاصة بهذا القانون، فيما خصص باب كامل لخدمات الاتصال السمعي البصري، مميزا بين القطاع العمومي والخاص.

وأفرد هذا القانون فرعا كاملا للرخصة من المادة 20 إلى المادة 39، محددة بذلك تعريفا للرخصة ومجال تطبيقها والجهة المانحة وإجراءات الرخصة ومدتها، وقد خصص الفرع الثاني لشروط استعمال الرخصة، أما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، فقد اعتبرت أن دفتر الشروط هو المحدد للقواعد العامة المفروضة على كل خدمة البث التلفزي أو الإذاعي، فيما نصت المادة 48 على الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط والتي يصل عددها إلى 34 التزاما وردت على سبيل التوضيح لا على سبيل الحصر، وهذا ما يستنتج من عبارة "يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ...". وهذا ما يؤكد على الطبيعة القانونية للرخصة فهي قيد على حرية الإعلام، المكرسة بداية في الدستور ثم القانون العضوي وأخيرا قانون النشاط السمعي البصري، ليأخذنا ذلك إلى تساؤل أكبر طرحه الدكتور سليمان صالح، حول هل هناك حاجة للقوانين لضمان حرية الإعلام؟

مستدلا في مناقشته بإعلان صوفيا الصادر سنة 1997 الذي اعتبر أنه كلما كانت القوانين أقل كان أفضل لحرية الإعلام، على أنه من جانب آخر اعترف بالحاجة إلى القوانين لتنظيم وسائل الإعلام وحماية المصلحة العامة[1].

وبقراءة لأحكام هذا القانون يظهر أن السلطة سعت لفتح حذر للمجال السمعي البصري متخوفة بذلك من تأثير القنوات التي لم تولد بعد على الرأي العام[2].

[1]– سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 395.

[2]– قوي بوحنية، (فتح المجال السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية والممارسات الميدانية)، مجلة الإذاعات العربية، عدد 4، إتحاد اذاعات الدول العربية، 2015، ص 19.

المبحث الثاني: مفهوم رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

الترخيص الإداري وسيلة قانونية تتخذها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم، وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام باستعماله إستعمالا خاصا[1]، وتشكل رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، صورة من صور الرقابة الإعلامية، والتي تتعدد صورها، فإما أن يتحرر منشئ الوسيلة الإعلامية من أي قيد قانوني خاص، ويسمى بذلك الأسلوب الحر، وإما أن يخضع لنظام الإخطار، عن طريق إبلاغ الإدارة المعنية بإنشائه للوسيلة الإعلامية، وإما أسلوب الرقابة المسبقة وتشمل بذلك التراخيص[2].

وتعتبر هذه الأخيرة الأسلوب الأشد تقييدا للحرية، وقد تبنى المشرع الجزائري الأسلوب الأخير في نص القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام[3]، وكذا قانون النشاط السمعي البصري[4]، فما المقصود برخص خدمات الاتصال السمعي البصري؟ وهل خصها المشرع بتعريف محدد؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي الخدمات التي تخضع لنظام الرخصة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأيت تضمين المبحث ثلاث مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري.

الفرع الأول:التعريف التشريعي.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة خدمات الاتصال السمعي البصري.

الفرع الأول: الرخصة عمل من أعمال الضبط الإداري.

الفرع الثاني: الرخصةعمل من أعمال إدارة المال العام.

المطلب الثالث: خدمات الاتصال السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخص.

الفرع الأول: تحديد مفهوم القنوات الموضوعاتية

الفرع الثاني: أنواع الخدمات الموضوعاتية المرخصة.

---

[1]- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 154.

[2]- أنظر بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 140-141.

[3]- أنظر المادة 63 من القانون العضوي 12-05، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون 14-04، السابق ذكره.

المطلب الأول: تعريف رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري

إن تعريف رخصة خدمات الإتصال السمعي البصري يعد عنصرا مهما في تحديد مفهومها، وسيتم التطرق إلى كل من التعريف التشريعي والتعريف الفقهي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

دأب المشرع الجزائري عن الإبتعاد عن التعريفات شأنه في ذلك شأن بقية المشرعين، فالتعريف مجاله الفقه وليس النص القانوني، إلا أنه كلما تعلق الأمر بمفاهيم تقنية نجده سعى للتعريف وهذا بغية حصر مجال التطبيق, والإبتعاد عن أية تأويلات مفترضة.

ويكتسي التعريف التشريعي للرخصة أهمية بالغة، حتى أن لجنة الثقافة والاتصال والسياحة في المجلس الشعبي الوطني, والتي كلفت بدراسة مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، كانت قد رفضت في تقريرها التكميلي اقتراحا بإلغاء المادة الخاصة بتعريف الرخصة، وردت بالقول: "إن الرخصة ميكانيزم أساسي في ضبط النشاط السمعي البصري وتنظيمه ولا مجال للتخلي عنه في هذا الشأن كما هو معمول به في بقية الدول"[1].

وقد ورد تعريف رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري في المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري تحت عنوان الرخصة بقولها: "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012"[2].

ويستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- أن المشرع اعتبر رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري عقدا.
- أن الرخصة تقدم من طرف السلطة المانحة بموجب مرسوم.
- أن الرخصة تنشئ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية.
- أن قانون النشاط السمعي البصري استند في تعريفه لأحكام القانون العضوي 12-05، ولابد من الوقوف على هذه النقاط بالتحليل والشرح.

---

[1]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجزء الأول، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، المجلس الشعبي الوطني، جانفي 2014، ص 17.

[2]- المادة 20 من القانون العضوي 12-05، السابق ذكره.

أولا: اعتبار أن الرخصة عقد

إن استعمال مصطلح عقد في نص المادة 20 من القانون السابق يدفعنا إلى التساؤل حول صحة هذا الاستعمال، ثم أي العقود يقصده المشرع العقد مدني أم الإداري؟ ولماذا استعمل مصطلح عقد دون غيره من المصطلحات الأخرى؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من التطرق لعبارة العقد بالتحليل والنقد.

ورد تعريف العقد في المادة 54 من القانون المدني والتي جاء فيها: "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1]، لتضيف المادة 106: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[2].

ويعرفه الفقيه السنهوري بأنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[3].

ولا يمكن اعتبار رخص خدمات الاتصال السمعي البصري عقودا بهذا المفهوم، فطرفا الرخصة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكونا في نفس الكفة، فالطرف الأول هو شخص خاص خاضع للقانون الجزائري، أما الطرف الثاني فهو السلطة المانحة الممثلة في السلطة التنفيذية[4]، وهي بذلك تعلوه درجة بما لها من سلطة، وكذا صلاحية تحقيق المصلحة العامة، فهل نقول إذن أننا أمام عقد إداري؟

يعرف الفقه العقد الإداري بأنه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص"[5].

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975، ص 990.

[2]– أنظر المادة 106 من الأمر 75–58، السابق ذكره.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص 150.

[4]– تعرف المادة 07 من القانون 14–04، السابق ذكره، السلطة المانحة بأنها: "السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري".

[5]– سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 58.

ويلتقي العقد الإداري والمدني في أن كلا منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني[1].

ومن المعروف أن الرخص الإدارية تتطلب وجود إرادتين لنشأتها، إذ يشترط بداية مبادرة المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضاؤه ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية، مما يعني إلتقاء إرادتين، إرادة صاحب الرخصة وإرادة الإدارة المانحة، لكن ورغم قيام الرخصة على التقاء إرادتين فإن ذلك لا يقوم دليلا على وجود عقد (إداري أو غيره) بين السلطة المانحة والمستفيد.

إذ اعتبر الفقه أن التراخيص الإدارية قرارات إدارية ضبطية وتشكل بذلك قرارات إدارية فردية إلزامية لا تصلح للأعمال القانونية الثنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعمال الضبط الإداري تشتمل دائما على امتيازات تكون دائما لصالح الإدارة وحدها، ويبدو من ذلك بديهيا استبعاد أية إمكانية اتفاقية أو تعاقدية[2].

ويبقى السؤال مطروحا لماذا استعمل المشرع مصطلح عقد بدل قرار في نص المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تحمله الصياغة الفرنسية لنص المادة[3] والتي جاء فيها: L'autorisation constitue l'acte...،إن عبارة acte الواردة في نص المادة ترجمت على غير حقيقتها إلى عبارة عقد، وإن كانت عبارة عقد هي إحدى ترجمات الكلمة لكنها ليست كلها، فعبارة act يقصد بها العمل أو الصك أو السند أو القرار[4].

---

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

[2]– أنظر عبد الرحمان عزاوي ، المذكرة السابقة، ص168-170.

[3]– جاء في الصياغة الفرنسية لنص المادة 20 ما يلي: l'autorisation constitue l'acte par lequel l'autorité concédante accorde par decret la création d un service audiovisuelle thématique.....

[4]– موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، شامل و مفصل، عربي فرنسي انجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1201.

ويبدو أن المشرع أخذ بعبارة acte تأسيا بالمشرع الفرنسي ويضع الفقه الفرنسي تحت مسمى acte مصطلحين هما: acte administratif unilateral (الأعمال الإدارية وحيدة الطرف وتشمل القرارات الإدارية) وlescontrats administratif وتشمل العقود الإدارية[1].

ومن هنا يظهر أن استعمال عبارة عقد لدى المشرع الجزائري في غير محلها، ويلاحظ توجه المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى استعمال صياغة أكثر ملاءمة للمعنى وهي عبارة "العقد الإداري الوحيد الطرف"، التي ظهرت في المرسوم التنفيذي 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[2], في نص المادة 70 فقرة 4 والتي جاء فيها: "ورخصتا استعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا بناء على العقد الإداري الوحيد الطرف هما رخصة الوقوف ورخصة الطريق"[3].

وبذلك يكون المشرع في ظل القانون 14-04 لم يواكب المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية التي سبقته ولعل مرد ذلك أن الأول نص تشريعي والثاني تنظيم.

ومن هذا المنبر فإنني أدعو إلى تصحيح عبارة العقد الواردة في نص المادة 20 من القانون 14-04 واستبدالها بعبارة قرار، لكونها أكثر ملاءمة مع طبيعة الرخصة.

ثانيا: الرخصة تمنح من السلطة المانحة بموجب مرسوم

عرفت المادة 7 من القانون 14-04 السلطة المانحة على أنها: "السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري".

ويظهر من خلال التعريف السابق غموض النص، فالسلطة التنفيذية المخولة إصدار المراسيم هي كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، على أن المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية هي مراسيم رئاسية[4]، بينما يصدر الوزير الأول مراسيم تنفيذية[5]، فمن هي الجهة المخولة إصدار الرخص رئيس الجمهورية أم الوزير الأول؟.

---

[1] -Rachide Zouaimia, Mrie Christine Rouault, droit administratif , Les sources et les principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle del'administration, edition berti, 2009, p 146.

[2]- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة للرسميةعدد 69، مؤرخة في 19 ديسمبر 2012، ص 14.

[3]- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 12-427، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 91 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

[5]- أنظر المادة 99 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

ولم يكن هذا السؤال ليكون ذا أهمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 طالما أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، إلا أنه وبعد تعديل 2016 والذي اعترف للوزير الأول بصلاحية توقيع المراسيم دون الرجوع لرئيس الجمهورية، يصبح من المهم تحديد الجهة المخولة صلاحية إصدار الرخصة، وإن كان لا يمكن تحديدها من خلال عبارات النص، إلا أنه يلاحظ أن الاختصاص بإصدار الرخص يعود للوزير الأول كما هو الحال في القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم[1]،الذي أشارت مادته 33 إلى أن الرخصة تكون موضوع مرسوم[2]، دون تحديد إذا كان رئاسيا أو تنفيذيا.

وبناء عليه فإن جميع رخص خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية صدرت بموجب مراسيم تنفيذية[3]، ونظرا للطبيعة المتشابهة بين رخص خدمات المواصلات اللاسلكية ورخص خدمات الاتصال السمعي البصري، فإنه يرجح أن تكون الجهة المانحة هي الوزير الأول بخاصة وأن الجهة المخولة دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها، هي سلطة ضبط السمعي البصري[4].

ثالثا: الرخصة تنشئ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية

حصر المشرع خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة منها، وسيتم التطرق لهذه الجزئية في المطلب الأخير من هذا المبحث.

---

[1]- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 6 غشت 2000، ص 3.

[2]- أنظر المادة 33 من القانون 2000-03،السابق ذكره.

[3]- صدرت العديد من المراسيم التنفيذية في هذا المجال ومن بينها المرسوم التنفيذي 14-220 المؤرخ في 11 غشت 2014 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014، ص 09.

[4]- أنظر المادة 54 من القانون 14-04، السابق ذكره.

رابعا: استناد قانون السمعي البصري في تعريفه للرخصة لأحكام القانون العضوي 12-05

إن إخضاع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى إجراء الرخصة هو اختيار أقره المشرع العضوي أولا, بموجب القانون العضوي 12-05 الذي نصت مادته 63 على: "يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم".

وبذلك يكون قد وضع الأطر العامة لرخص خدمات السمعي البصري، التي لا يجب الخروج عنها، ويبدو أن استناد المشرع على القانون العضوي 12-05 رغبة منه في منع أية تعديلات قد تخرج عن الأطر العامة التي قررها، ودليل ذلك رفض لجنة الثقافة والاتصال والسياحة في المجلس الشعبي الوطني التعديلات التي اقترحها النواب لتعارضها مع أهداف وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري

تعد التراخيص الإدارية إجراءا ضبطيا يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات بهدف المحافظة على النظام العام، ومن هذا المنطلق فإن التعريفات الفقهية للتراخيص الإدارية متعددة وكثيرة فتعرف على أنها: "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون ولمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على الهدف من إجراء الترخيص دون تحديد طبيعته، كما تعرف على أنها: "الإجراء الذي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"[3].

وتغيب عن هذا التعريف الغاية من إجراء الترخيص وهو المحافظة على النظام العام، وفي تعريف آخر: "يقصد بالترخيص الإداري اشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر"[4].

---

[1]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، التقرير السابق، ص 03.

[2]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 223.

[3]- عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 156.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 293.

ويعرف الباحث عزاوي عبد الرحمان الترخيص الإداري على أنه: "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توخي الاضطرابات في المجتمع, منع الإضرار به، وحماية النظام العام به[1].

ومن هذه التعاريف يتضح أن التراخيص الإدارية تتمتع بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من بقية الأعمال الإدارية.

1/ الترخيص الإداري عمل قانوني:

العمل القانوني هو عمل إرادي تقوم به الإدارة بإرادتها وتهدف من القيام به إحداث آثار قانونية معينة[2]. وبهذا يختلف العمل القانوني الصادر من جانب الإدارة عن العمل المادي في أن محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة[3].

فالترخيص الإداري بلا أدنى شك قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ يخرج المستفيد منه من وضع عامة الناس المحضور عليهم ممارسة النشاط أو الحرية إلى وضع قانوني متميز وهو الإباحة[4].

2/ الترخيص الإداري عمل إداري:

وذلك لصدوره عن شخص من أشخاص القانون العام أي عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري للدولة كرئيس الدولة أو المصالح العامة، وهيئات الحكم المحلي[5]، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها، بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا[6].

---

[1]– عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 157.

[2]– حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 20.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 238.

[4]– عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 167.

[5]– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص 38.

[6]– عزاوي عبد الرحمان، المذكرة السابقة، ص 166.

3/ الترخيص الإداري عمل قانوني صادر من جانب واحد:

من الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية والعقود الإدارية وجوب التقاء إرادتين دون أن تحوله إلى عقد، إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة المانحة، وهذا ما لا يشترط في إجراءات الضبط الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد.

ويبقى أن إرادة المرخص له ليس لها دور في موافقة الإدارة على منحه الترخيص، بل أن الترخيص عمل لإرادة منفردة للإدارة، أما طالب الترخيص فلا يمثل سوى عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص[1].

4/ **الترخيص الإداري يحدث أثرا قانونيا:** للترخيص الإداري أثر مزدوج كاشف ومنشئ

- **الأثر الكاشف:** يكون أثر الترخيص كاشفا عندما يقصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح التراخيص على التأكد من استيفاء طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها قانونا ومثال ذلك رخصة القيادة.
- **الأثر المنشئ:** يمنح المرخص له عددا من الحقوق والمزايا دون سواه من غير المرخص لهم، وتضمن الإدارة ذلك الترخيص عددا من الالتزامات يجب عليه احترامها وإلا تعرض لعقوبات إدارية أو جنائية[2].

وبإسقاط التعريفات والخصائص الفقهية على رخص خدمات الاتصال السمعي البصري, وبأخذ الشروط المنصوص عليها قانونا, يمكن تعريف رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري بأنها: عمل قانوني صادر عن السلطة التنفيذية بموجب مرسوم[3] تخول للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري[4] ممارسة النشاط السمعي البصري من خلال فتح قنوات موضوعاتية[5] سواء كانت إذاعية أو تلفزية[6].

---

[1]– عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 170.

[2]– نفس المذكرة السابقة، ص 175.

[3]– أنظر تعريف السلطة المانحة الوارد في نص المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 03 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[5]– أنظر المادة 05 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[6]– أنظر تعريف الاتصال السمعي البصري الوارد في نص المادة 7 من القانون 14-04، السابق ذكره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة خدمات الاتصال السمعي البصري

لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري طبيعة خاصة تختلف بذلك عن بقية الرخص, فهي من جهة تتعلق بحرية الإعلام السمعي البصري وبتقييدها نكون أمام إجراء ضبطي, ومن جهة ثانية تمثل طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

وقد صرح المشرع بهذه الطبيعة المزدوجة بموجب القانون العضوي 12-05 في مادته 63 بقوله: "يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة"[1].

الفرع الأول: الرخص عمل من أعمال الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري بأنه "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والعينية, التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائد في الدولة"[2].

ويميز الفقه بين أنواع الضبط الإداري فمنها العام, الذي يهدف إلى حماية النظام العام ووقايته من الأخطار والانتهاكات، ومنها الضبط الإداري الخاص الذي يهدف إلى صيانة النظام العام في أماكن معينة، أو بصدد نشاط معين[3].

وتملك سلطة الضبط الإداري عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام وتتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط والقرارات الفردية والقوة المادية[4].

وتعد الرخص الإدارية إحدى هذه الوسائل, وتتعلق رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري بنوع من الضبط هو الضبط الإعلامي, الذي يتفرع إلى عدة فروع بحسب النشاط

---

[1]- أنظر المادة 63 من القانون العضوي 12-05، السابق ذكره.

[2]- أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الحاج لخض باتنة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 13.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، د ت ن، ص 106.

[4]- إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 154.

الإعلامي محل الضبط، فقد اعتبرت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على مستوى المجلس الشعبي الوطني الرخصة ميكانيزم أساسي لضبط النشاط السمعي البصري وتنظيمه[1].

ويشير مفهوم الضبط إلى عملية تنظيم نشاط البث التلفزيوني والإذاعي من الجانب التقني ومن جانب المحتوى, وذلك وفقا لقواعد ومعايير تختلف باختلاف الإطار الذي وضعت فيه، وتتمثل غاية الضبط في تحقيق مجموعة من التوازنات التي تتعاظم أهميتها في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية الجارية في المجتمع[2].

والحكمة من فرض نظام الترخيص هي تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام بالأنشطة، وهي التي ترتبط بكفالة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وذلك لتمكين الجهات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارستها في كل حال على حدى[3].

وتتمثل خصوصية وسائل الإعلام وبخاصة منها السمعية البصرية، في قيامها بدور فعال بتعريف المواطنين بالقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية[4]، فإن هي حادت عن هذا الدور يصبح خطرها أعظم من نفعها لذا كان لزاما تنظيمها تفاديا لأي إخلال بالنظام العام.

الفرع الثاني: الرخص عمل من أعمال إدارة المال العام

ينصب النشاط السمعي البصري على استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية, وقد عرف المشرع الموجات الراديوية أو الهرتزية على أنها "موجات كهرومغناطيسية يقل ترددها اصطلاحا عن3000GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي"[5]، على أن يتم تخصيص تردد راديوي لكل قناة، والتخصيص هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل موردا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة وفق شروط محددة[6]، حيث يتم

---

[1]– أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، التقرير السابق، ص 17.

[2]– عبد الوهاب بوخنوفة، (قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري الجزائري، إصلاح حقيقي لقواعد اللعبة أم مجرد إعادة توزيع لأوراقها)، مجلة الإذاعات العربية، عدد 04، إتحاد إذاعات الدول العربية، 2015، ص 79.

[3]– عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 223.

[4]– عبد الله بوجلال، (الاعلام و الراي العام في الاقطار النامية و العربية)، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 6 و7، معهد علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزا ئر، ربيع وخريف 1992، ص 55.

[5]– أنظر تعريف الموجات الراديوية في المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[6]– أنظر تعريف تخصيص تردد راديوي في المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

توزيع نطاق الترددات وذلك بتدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاق الترددات حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاستعمالات الراديوية وفق شروط خاصة[1].

إن تعقيد هذه العملية يعود أساسا إلى أن عملية الإرسال أو الاستقبال متوقفة على توفير الموجات، أو ما يعرف بالحيز الترددي، ومشكلة هذه الموجات أنها مورد طبيعي محدود أي عدم قدرته على استيعاب عدد لا نهائي من الترددات[2].

لذلك أقر الاتحاد الدولي للاتصالات[3] أولوية للدولة التي تقوم باستخدام تردد معين أولا وتسجيله لديه، ويترتب على ذلك أن يتقرر للدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين, إلا أن هذه الطريقة أدت إلى احتكار الطيف الترددي من قبل الدول المتقدمة لما لها من قدرات عالية، وبما أن الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في مجال الاتصالات محدودة، قام الاتحاد الدولي بتقسيم الموجات وتخصيص عدد معين من الترددات لكل دولة[4].

واعتبر المشرع استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طريقة شغل خاص للملكية العامة للدولة[5]، إذ أقرت المادة 18 من دستور 1996 المعدل والمتمم أن المواصلات السلكية واللاسلكية تعد ملكية عامة[6]، وهذا ما كرسه القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[7]، حيث نصت المادة 06 منه: تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ: الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين

---

[1]- أنظر تعريف توزيع نطاق الترددات في المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[2]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 62.

[3]- الاتحاد الدولي للاتصال هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على توزيع الطيف الراديوي والمدارات الساتلية، والسعي إلى تحسين نفاذ المجتمعات غير المخدومة في شتى أنحاء العالم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات www.itu.int تاريخ الدخول 05 افريل 2016، الساعة 03:00، انضمت الجزائر إلى الاتحاد بموجب المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 6 أبريل 1963، المتضمن التصديق على الانضمام للاتحاد الدولي للاتصالات، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 12 افريل 1963، ص 330.

[4]- بن عزة أحمد، نفس المذكرة السابقة، ص 64.

[5]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 63 من القانون العضوي 12-05 السابق الذكر.

[6]- أنظر المادة 18 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

[7]- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 06 غشت 2000، ص 03.

وموفري الخدمات والمرتفقين, والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للإتصالات، وممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضائها الهيرتيزي، تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي[1].

وأكدت المادة 24 من نفس القانون على الملكية العمومية للذبذبات اللاسلكية الكهربائية بقولها: "يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة"[2].

وبذلك يعد كل استعمال لهذه الترددات من طرف الخواص استعمالا خاصا للمال العام، ويعني ذلك قصر حق الانتفاع بالأموال العامة على فرد أو عدد محدد من الأفراد بحيث ينفرد باستعماله دون غيره مما يخرجه من إطار الانتفاع العام أو الجماعي للمال العام، كما في حالات منح التراخيص[3].

المطلب الثالث: خدمات الاتصال السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخصة

يعرف المشرع الاتصال السمعي البصري على أنه: "كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل"[4].

ولكن لا تخضع كل خدمة اتصال سمعي بصري لنظام الرخصة، فقد حدد القانون العضوي للإعلام الخدمات الخاضعة لنظام الرخصة وهي كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري[5].

فيما نصت المادة 05 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على: "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[6].

---

[1]– أنظر المادة 06 من القانون 2000–03، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 24 من القانون 2000–03، السابق ذكره.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 393.

[4]– أنظر المادة 07 من القانون 14–04، السابق ذكره.

[5]– أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12–05، السابق ذكره.

[6]– أنظر المادة 05 من القانون 14–04، السابق ذكره.

وكان نفس القانون قد خصص فصلا كاملا لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، حيث نصت المادة 17 على أنه: "تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم"[1].

مما سبق يظهر جليا أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة تنحصر في القنوات الموضوعاتية دون العامة، لذلك سأتطرق في فرع أول إلى تحديد مفهوم القنوات الموضوعاتية وفي فرع ثاني إلى أنواع الخدمات الموضوعاتية المرخصة.

الفرع الأول: تحديد مفهوم القنوات الموضوعاتية

استعمل مصطلح القنوات الموضوعاتية والذي ارتبط بفتح المجال السمعي البصري لأول مرة في خطاب رئيس الجمهورية الذي وجهه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011[2]، واعدا بفتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص.

ليستعمله المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ويكرس هذا الاستعمال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مما يدفعنا للتساؤل ما المقصود بالقنوات الموضوعاتية؟ ولماذا قصر المشرع فتح المجال السمعي البصري على القنوات الموضوعاتية دون العامة؟.

يعرف المشرع الجزائري القناة الموضوعاتية على أنها: "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"[3]، ويقابلها تعريفه للقناة العامة على أنها:" قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه"[4].

إن القنوات الموضوعاتية أو القنوات المتخصصة هي القنوات التي تركز اهتمامها على فرع واحد من فروع التخصصات التي يهتم بها نوع من الجمهور، وقد تتولد جزئيات في التخصص عن هذه الفروع كأن تهتم فئة ما بالقطاع الثقافي وتركز أخرى على جزء من هذا الفرع مثل صناعة الكتاب.

ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إلى:

- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب سنوات العمر بمراحله كقنوات الأطفال.

---

[1]– أنظر المادة 17 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]– أنظر خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه للأمة يوم 15 أفريل 2011، الموقع السابق.

[3]– أنظر المادة 07 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 07 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب الجنس كأن تتوجه قناة إلى جمهور المرأة.
- قنوات تتوجه إلى جمهور حسب انتماءاته الدينية أو الأيديولوجية.
- قنوات تتخصص بالاهتمام بهوايات الفرد، وأنشطته الفردية مثل الرياضة، أو الموسيقى أو الصيد.
- قنوات ذات اتجاهات ثقافية وفنية.
- قنوات إخبارية، وتقتصر مهمتها على الأخبار سواء من حيث إعلام الجمهور بكل المستجدات المحلية والدولية[1]، وللإشارة فإن قانون النشاط السمعي البصري لا يسمح بإنشاء قنوات إخباريةمتخصصة مع امكانية ادراج حصص و برامج إخبارية و فق حجم ساعي[2].

إن فتح المجال السمعي البصري للقنوات الموضوعاتية دون العامة، كان محل انتقاد شديد من الإعلاميين والنواب على حد سواء، فيرى الإعلامي سليمان بخليلي أن الأمر غير مبرر، وغير مفهوم، طالما أن القطاع العام يضطلع بمهام الخدمة العمومية، فإن إنشاء قنوات موضوعاتية هو من صميم الخدمة العمومية ويقع على عاتق القطاع العام وحده.وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم حسبه، بحبسه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون السمعي البصري، بالإضافة إلى أنه يتناقض مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني، طالما أن القنوات تستمد حياتها من الإشهار والمعلنون لن يتجهوا لتمويل قنوات متخصصة[3].

وكان النواب قد حاولوا إدخال تعديلات على مواد مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالسماح بالاستثمار الخاص في القنوات العامة، إلا أن هذا الإقتراح لم تتبناه لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وهذا لعدة أسباب تتمثل في اعتماد القانون العضوي المتعلق بالإعلام لمبدأ إنشاء القنوات الموضوعاتية فقط، وتعديل

---

[1]– منصف العباري، منصف عبد الكافي، (القنوات التلفزيونية العربية المتخصصة)، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية،العدد 56 ، إتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، 2006، ص 12.

[2] –أنضر المادة 18 من القانون 14–04، السابق ذكره.

[3]– سليمان بخليلي، (قراءة متأنية لمشروع قانون السمعي البصري، ما لم يقله المشرع حول الموضوعاتية وسلطة الضبط)، مقال منشور بتاريخ 28 نوفمبر 2013، جريدة الشروق الإلكترونية www.echoroukonline.com تاريخ الدخول 05 أفريل 2016 ساعة 05:27.

اللجنة للفقرة 9 من المادة 7 بإدراج فقرة تسمح بتمكين البرامج والحصص الإخبارية من إطار قانوني وحيز زمني للبث في القنوات الموضوعاتية[1].

ويفهم من قصر الاستثمار الوطني الخاص في مجال الإعلام السمعي البصري على القنوات الموضوعاتية، عدم رغبة المشرع في التسرع والمجازفة في الفتح الكلي لهذا المجال، لما يشكله من خطورة على النظام العام.

الفرع الثاني: أنواع الخدمات الموضوعاتية المرخصة

حددت المادة 17 من قانون النشاط السمعي البصري، نوعين من خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، هما الخدمة الموضوعاتية للبث التلفزيوني والخدمة الموضوعاتية للبث الإذاعي.

ونظرا لاختلاف الخصوصية التقنية لكل منهما، سأورد كل نوع في نقطة.

أولا: الخدمة الموضوعاتية للبث الإذاعي

يعرف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري خدمة البث الإذاعي بأنها "كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه, ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات"[2].

أما فقها فتعرف الإذاعة على أنها: "الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في شتى أنحاء العالم، باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة"[3].

ويعود ظهور الإذاعة إلى عشرينات القرن الماضي بافتتاح أول محطة في موسكو خريف 1920 وتبعتها بعض الإذاعات الأمريكية في العام نفسه[4]، أما في الجزائر فتعلق ظهورها بظهور الإذاعة في فرنسا أواخر العشرينات من القرن العشرين.

وقد مارست فرنسا هيمنتها على الإذاعة في الجزائر واستمرت هذه الهيمنة عقب الاستقلال إلى غاية تأميم مبنى الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962.

---

[1]– أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري،التقرير السابق ، ص 6.

[2]– أنظر المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[3]– عبد الباسط محمد الحطامي، مقدمة في الإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 20.

[4]– محمد علي الفوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، د ط، دار النهضة العربية، لبنان، 2006، ص 163.

وعرفت الإذاعة الجزائرية عدن نصوص تنظيمية، أبقتها إلى غاية 1986 مرتبطة ماليا وإداريا بالتلفزيون إلى أن صدر المرسوم 86-146 [1] الذي قضى بفصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا[2].

فيما حول المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة[3]، لتتنازل الدولة أخيرا عن احتكارها للبث الإذاعي، بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويتم البث الإذاعي بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل، وتخضع الخدمة الموضوعاتية للبث الإذاعي لنظام الرخصة الذي يحدد الشروط التقنية المطبقة على البث الإذاعي الموضوعاتي.

ثانيا: الخدمة الموضوعاتية للبث التلفزي

يعرف المشرع بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري خدمة البث التلفزيوني أو قناة على أنها: "كل خدمة اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"[4].

ويعرف الفقه التلفزيون على أنه مؤسسة اجتماعية مكونة من مجموعة المصالح الإدارية والتقنية التي تضمن بث الحصص والبرامج الإعلامية المصورة بواسطة الكهرباء وعن بعد وبطريقة استعمال التقنيات الحديثة[5].

ويعود ظهور أول بث للتلفزيون بطريقة منتظمة إلى عام 1936 في بريطانيا لتلحقها الولايات المتحدة الأمريكية في 1939[1].

---

[1]- المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في 01 يوليو 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 27، مؤرخة في 2 يوليو 1986.

[2]- رمضان بلعمري، المذكرة السابقة، ص 05.

[3] -المرسوم تنفيذي رقم 91-102 مؤرخ في 20 أبريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة،جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في 24 أبريل 1991.

[4]- أنظر المادة 07 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[5]- شعباني مالك، (دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2012، ص 214.

أما في الجزائر فقد بدأ البث التلفزيوني فيها بتاريخ 24 ديسمبر 1956 تحت سلطة الاستعمار الفرنسي إلى غاية استرجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962[2]، وقد نظم التلفزيون الجزائري عدة نصوص آخرها المرسوم التنفيذي رقم 91-100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري[3]، وبقي البث التلفزي محتكرا لمدة طويلة للدولة إلى غاية صدور القانون العضوي 12-05 الذي يسمح بإمكانية إنشاء قنوات موضوعاتية سمعية بصرية.

وقد ميز المشرع بين القنوات المشفرة وغيرها من القنوات، إذ تعد قناة مشفرة خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

---

[1]- أنطون الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، النظام القانوني ، القوانين والأنظمة، الآراء الاستشارية، دفاتر الشروط النموذجية، التقارير الفنية، الاجتهادات، الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 18.

[2]- رمضان بلعمري، المذكرة السابقة، ص20.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 ابريل 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري، جريدة رسمية عدد 19 مؤرخة في 24 ابريل 1991.

خلاصة الفصل الأول:

تعد رخص خدمات الإتصال السمعي البصري قيدا على حرية التعبير و حرية اللإعلام السمعي البصري ، المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية المختلفة و المواثيق الدولية وكذا القانون الداخلي.

وكانت الدولة قد تخلت عن دورها المحتكر لوسائل الإعلام السمعية البصرية بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، و سمحت بذلك للأفراد بممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري لأول مرة.

وقد عرف المشرع رخص خدمات اللإتصال السمعي البصري بموجب القانون 14-04 المتعلق بانشاط السمعي البصري و أقر لها طبيعة مزدوجة، فهي عمل ضبطي من جهة، و طريقة شغل للملكية العمومية من جهة أخرى.

كما حدد المشرع خدمات الفتصال السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخصة وحصرها في القنوات الموضوعاتية التلفزية و الإذاعية دون العامة

الفصل الثاني

النظام القانوني لرخص خدمات الإتصال السمعي البصري

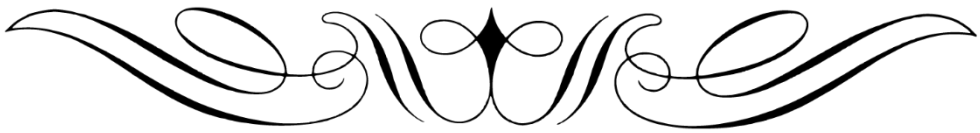

المبحث الأول: شروط وإجراءات منح الرخص.

المبحث الثاني: أثار الرخصة ونهاية مفعولها.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على رخص خدمات الإتصال السمعي البصري.

تعد رخص الاتصال السمعي البصري الإجراء الذي يخول صاحبها ممارسة النشاط السمعي البصري، هذا الأخير لابد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، وأن يمر بإجراءات محددة قصد الحصول على الرخصة، وترتب رخص الاتصال السمعي البصري مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق أطرافها، وتعد هذه الرخص، رخصا مؤقتة ينتهي مفعولها وفق الأحكام المنصوص عليها قانونا.

وتطرح الرخصة كغيرها من الأعمال الإدارية إمكانية حصول خلاف مع الإدارة مما يخضعها لرقابة القضاء الإداري.

وسيتم دراسة النظام القانوني لرخصة خدمات الاتصال السمعي البصري في ثلاث مباحث، يخصص الأول لشروط وإجراءات منح رخص خدمات الاتصال السمعي البصري والثاني لآثار الرخصة ونهاية مفعولها، والثالث لرقابة القضاء الإداري على رخص خدمات الاتصال السمعي البصري.

المبحث الأول: شروط وإجراءات منح رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

المبحث الثاني: آثار الرخصة ونهاية مفعولها.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على رخص خدمات الاتصال السمعي البصري.

المبحث الأول: شروط وإجراءات منح الرخص

تلعب وسائل الإعلام وبخاصة السمعية البصرية، دورا هاما في رسم السياسات واتخاذ القرار[1]. لذا كان لزاما على المشرع وضع ضوابط تعمل فيها هذه الوسائل، وتعد الرخصة أول هذه الضوابط، فحتى يمكن ممارسة هذا النشاط يتعين على المترشح أن تتوافر فيه بعض الشروط وأن يمر ببعض الإجراءات للحصول على الرخصة، وهذا ما ستتم دراسته في مطلبين:

المطلب الأول: شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني: إجراءات منح الرخصة.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على منح الرخصة.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على منح الرخصة.

[1]– أنظر صفوان حسيني، (دور الإعلام في رسم السياسات واتخاذ القرار)، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 21، معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2011، ص 174 وما بعدها.

المطلب الأول: شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري

إن إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري يتطلب في المترشحين توافر شروط محددة بنص القانون، وقد وردت هذه الشروط في نص المادة 19 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

ولقد كانت هذه المادة محل اقتراح بالإلغاء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة دراستهم لمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلا أن لجنة الثقافة والاتصال والسياحة ردت بقولها: "إن إلغاء هذه المادة يمس بركن أساسي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وهو الشروط الواجب توفرها في المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وإلغاؤها يعني فسح المجال لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية للترشح لممارسة النشاط السمعي البصري دون شروط أو ضوابط[2]".

وبقراءة لنص المادة 19 يمكن القول أن هناك نوعين من الشروط، شروط متعلقة بالأشخاص الطبيعية وأخرى بالأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية

يشترط في الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ما يلي:

أولا: الجنسية الجزائرية

نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن على المترشحين الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، إثبات حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، وكان الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[3] قد نظم أحكام الجنسية الجزائرية، فالجنسية الجزائرية إما أصلية وتمنح عن طريق رابطة الدم أو الإقليم[4]، وإما مكتسبة عن طريق الزواج[5] أو التجنس[6].

---

[1]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السابق الذكر، ص 16.

[3]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد105، مؤرخة في 18 ديسمبر1970، ص1570.

[4]- أنظر المواد 6-7-8 من الأمر رقم 70-86، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86، السابق ذكره.

[6]- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 70-86، السابق ذكره.

والسؤال الذي يطرح هنا لماذا أورد المشرع الجزائري هذا الشرط؟ خاصة وأن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والذي استند عليه القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كان قد فتح المجال للإستثمار الأجنبي ولم يجعله حكرا على الوطنيين، وهذا بموجب مادته الأولى التي جاء فيها: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة[1].

إن اعتماد المشرع مثل هذا التوجه، كان رغبة منه لضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة وعدم تبعيتها لدولة أجنبية[2]. فالإعلام السمعي البصري من الوسائل التي تؤثر على الرأي العام وأن أي تدخل أجنبي سيؤدي إلى عواقب وخيمة.

إن توجه الدولة إلى اعتماد هذا الخيار، سيؤدي إلى تقويض النشاط السمعي البصري، ففتح قنوات مرخصة يحتاج إلى أموال ضخمة لا يمكن للمستثمرين الوطنيين توفيرها، مما دفع بالدولة إلى تخصيص صندوق لدعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، عن طريق إعانات تقدمها الدولة والجماعات المحلية وكذا جميع المساهمات الأخرى والهبات والوصايا, وتهدف هذه الإعانات في إطارالصالح العام إلى ترقية هيئات الصحافة الوطنية، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، لاسيما تشجيع بروز صحافة متخصصة محلية وجهوية[3].

2/ التمتع بالحقوق المدنية:

ألزمت المادة 19 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جميع المساهمين بالتمتع بالحقوق المدنية، وتعرف الحقوق المدنية على أنها كافة الحقوق التي

---

[1]- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في22 غشت 2001، ص4.

[2]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 125.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 12 ديسمبر 2012، ص 9.

تثبت للفرد باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته[1]، وهي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي ولا يستطيع الاستغناء عنها[2].

ويفقد الشخص الطبيعي حقوقه المدنية بموجب حكم قضائي، ويعتبر الحرمان من الحقوق المدنية إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

وقد حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات أشكال الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، على أن هذه العقوبة لا يتم النطق بها إلا إذا تعلق الأمر بجناية، وتكون هذه العقوبة مؤقتة لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

ثالثا: ألا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام

ومعنى هذا خلو صحيفة السوابق العدلية لأي من المساهمين من أية عقوبة مخلة بالشرف، أو النظام العام.

ويشار هنا إلى أن المشرع العقابي لم يصنف الجرائم إلى مخلة بالشرف وأخرى مخلة بالنظام العام، غير أنه بالرجوع لقانون العقوبات نجد الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وتشمل جرائم كالتدنيس والتخريب وكسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول[5].

فيما لم يورد المشرع تحديدا للجرائم المخلة بالشرف، ونجد أنه أورد في الفصل الثاني من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وتشمل جرائم الإجهاض، وترك

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، القسم الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 285. لتفصيل أكثر راجع أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 230.

[2]– محمد أحمد المهداوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د ط، د د ن، د ب ن، 2011، ص 11.

[3]– أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

[4]– أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156، السابق ذكره.

[5]– أنظر المواد من 144 إلى 175 مكرر من الأمر رقم 66–156، السابق ذكره.

الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وانتهاك الآداب، وتحريض القصر على الفسق والدعارة[1].

رابعا: أن يكون ضمن المساهمين صحافيين محترفون وأشخاص مهنيون

اشترطت المادة 19 من القانون 14-04 أن يكون ضمن المساهمين صحافيين محترفون أو مهنيون.

وقد عرفت المادة 73 من القانون العضوي 12-05 الصحفي المحترف بأنه: "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر، لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[2].

كما يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام[3]، وتثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف[4]، تصدرها لجنة[5] وتكون هذه البطاقة صالحة لسنتين قابلة للتجديد[6].

خامسا: أن يثبت المساهمون المولودين قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر

إن تكريس مثل هذا الشرط لا يقابله إلا الشرط المكرس في المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم[7]، المتعلقة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والتي نصت على المشاركة الفعلية في ثورة أول نوفمبر، ولئن اختلف الموقفان، إلا أن أهمية كليهما جعلت المشرع يقر هذا الشرط تكريسا لمبدأ الوطنية في هذا القانون، فقد قصر إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري على الجزائريين بداية، ليشترط الوطنية ثانيا.

---

[1]- أنظر المواد من 304 إلى 349 مكرر من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[5]- أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 10مايو 2014، ص13.

[6]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-151، السابق ذكره.

[7]- أنظر المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وقد أقرت لجنة الاتصال والثقافة والسياحة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أن هذه الشروط تضمن تكريس مبادئ الاحترافية والنزاهة والشفافية والوطنية[1].

وبالعودة لقانون المجاهد والشهيد فقد نصت المادة 68 منه على: "يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني حقوقهم المدنية والسياسية[2].

سادسا: عدم امتلاك نفس المساهم لأكثر من 40% في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت

نصت المادة 45 من القانون 14-04 على أنه: "لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من 40% في الرأسمال الاجتماعي أو حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري".

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد حاول بذلك إبعاد المؤسسات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي البصري عن الاحتكار، وأنلا تكون تابعة لشخص واحد، وهذا نظرا لخطورة هذه الخدمات على الرأي العام.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية

يشترط في الأشخاص المعنوية الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ما يلي:

أولا: شكل الشركة

بقراءة للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد أن المشرع الجزائري، لم يحدد شكلا معنيا للشخص المعنوي، إلا أنه وباستقراء المواد19، 23، 43، 44، 45، نستشف أن المشرع قصد أن تتخذ مؤسسات الاتصال السمعي البصري شكل شركة المساهمة[3].

ويحول أسلوب شركة المساهمة دون سيطرة فرد على مؤسسة بأهمية مؤسسات الإعلام السمعي البصري[4]، وشركة المساهمة شركة أموال يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة،

---

[1]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السابق الذكر، ص 16.

[2]- أنظر المادة 68 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد25، مؤرخة في 12 ابريل 1999، ص 3.

[3]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 128.

[4]- أنطون الناشف، المرجع السابق، ص 70.

قابلة للتداول[1]، يسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم[2]، ولا تأخذ بالاعتبار شخص المتعاقد معها، ولا أهمية إلا للحصص المقدمة، ويعد هذا النوع من الشركات الأكثر تلازما مع الشركات التي تتطلب رؤوس أموال معتبرة[3]، وهو حال مؤسسات الاتصال السمعي البصري.

غير أن المشرع وفي ظل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، لم ينص على كيفية إدارة هذا النوع من الشركات، فهل تطبق أحكام القانون التجاري على شركات الاتصال السمعي البصري[4]؟ وما مدى صلاحية هذه القواعد لتطبيقه على مثل هذا النوع من الشركات؟[5].

ثانيا: خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري

اشترطت المادة 19 من القانون 14-04 على المترشحين الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، إثبات خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، إن خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري يجعله ملزما باحترام الواجبات الوارد في القانون الجزائري ويخضع لأحكام القضاء الجزائري.

ونظرا لخطورة وسائل الإعلام السمعية البصرية، فإن المشرع ارتأى عدم الترخيص للأشخاص الأجنبية بممارسة النشاط السمعي البصري، وتلزم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي تعد تاجرة باعتبارها شركات مساهمة بالتسجيل في السجل التجاري، طالما أن مقرها الجزائر[6].

---

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص366.

[2]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 264.

[3]- كونيستال مورال، ترجمة سامية بوروبة، ليلى دردار، مراد جمال، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 146.

[4]- نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة، بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (المواد من 592 إلى 715 مكرر)، الجريدة الرسمية عدد101، المؤرخة في19 ديسمبر 1975، ص1306.

[5]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 128.

[6]- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 75-59، السابق ذكره.

ويعد التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري[1].

ثالثا: أن يكون رأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا

لم يكتف المشرع الجزائري بشرط إثبات خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، بل ألزم الشخص المعنوي بأن يكون رأسماله الاجتماعي وطنيا خالصا، وهذا بموجب المادة 19 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وبهذا أبعد أية إمكانية لدخول رؤوس الأموال الأجنبية في شركات خدمات الاتصال السمعي البصري، وهذا تفاديا لأي تأثير لهذه الأموال على توجهات القنوات المرخصة، وفي مقابل ذلك مكن المشرع المؤسسات العمومية الوطنية والهيآت والشركات العمومية من المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة[2].

ويظهر من هذه الشروط، التخوف الكبير من فتح المجال السمعي البصري، وبذلك اكتفى النص على فتح هذا الأخير على المواطنين دون الأجانب سواء كشركات أجنبية أوكمساهمين في رأسمال الاجتماعي.

رابعا: إثبات مصدر الأموال المستثمرة

نصت على هذا الشرط المادة 19 من القانون 14-04، حيث حرص المشرع على ألا تكون الأموال المستثمرة أموالا متأتية من مصادر غير مشروعة، فهذه الأموال وحدها هي التي لا يمكن إثبات مصدرها.

ولعل حرص المشرع على هذا الشرط فيه إضفاء المصداقية على عمل شركات خدمات الاتصال السمعي البصري وبهذا تكون في منأى عن أية شبهة، وأي تأثير من أصحاب الأموال المشبوهة، وحتى لا تكون هذه الشركات طريقا لتبييض الأموال غير المشروعة.

خامسا: إسمية الأسهم

نصت المادة 43 من القانون 14-04 على مايلي: "تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية"، وبالتالي يمنع استخدام اسم

---

[1]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 36، ص1145.

[2]- أنظر المادة 16 من القانون 14-04، السابق ذكره.

مستعار من أجل شراء أسهم في شركة الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وهذا تفاديا للتحايل على الشروط التي يضعها القانون كعدم جواز تملك الأجانب، أو حتى لا يكون لشخص واحد أكثر من النسبة المحددة في تملك الأسهم، حفاظا على التعددية ومنعا للاحتكار ولتكريس الوضوح المالي للشركة[1].

سادسا: عدم مساهمة الشخص المعنوي في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري

نص على هذا الشرط المادة 23 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، وهو شرط ينطبق على الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية على حد السواء.

وهذا تكريسا لتوجه المشرع نحو محاربة الاحتكار في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري.

المطلب الثاني: إجراءات منح الرخص

لا يكفي توافر الشروط التي أقرها القانون 14-04 لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري، بل لابد من المرور عبر مجموعة من الإجراءات، منها ما هو سابق لمنح الرخص ومنها ما هو لاحق لها.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على منح الرخصة

قصد الحصول على الرخصة لابد للمترشح أن يمر بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- **الإعلان عن الترشح:**

نصت المادة 22 من القانون 14-04 على: "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[3].

وإعلان الترشح هو عبارة عن إعلان تصدره سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، تمارس مهامها في مجال الضبط وفي

---

[1]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 129.

[2]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

مجال المراقبة، والمجال الاستشاري، كما أقر لها المشرع اختصاصا بتسوية النزاعات[1]، ويبلغ الإعلان عن الترشح عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، على أن يحدد ما يلي:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/ أو عبر الساتل و/ أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.
- المنطقة الجغرافية المغطاة.
- اللغة أو لغات البث.
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالضبط الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.
- القواعد العامة للبرمجة.
- القواعد المطبقة على الإشهار والدعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- بث الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

ولم يحدد القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري شروط وكيفيات الإعلان عن الترشح[2]، بل ترك ذلك للتنظيم، الذي لم يصدر بعد، مما يرهن فعليا فتح المجال السمعي البصري في الجزائر إذا كان أول إجراء في منح الرخص غير قابل للتجسيد.

وقد حرص المشرع من خلال الإعلان عن الترشح، تطبيق مبادئ العلانية والشفافية، إذ اشترطت المادة 24 أن يتم تبليغ الاعلان عن الترشح للرأي العام، عبر أية وسيلة وطنية للإعلام"[3]، وهذا للسماح لأكبر قدر ممكن من المترشحين لتقديم ملفاتهم، كما أن التبليغ عبر وسائل الإعلام المختلفة يكفل التعامل بشفافية مع الجمهور والراغبين في الترشح على حد سواء.

أما عن مضمون الإعلان عن الترشح، فحدد مجموعة من الشروط ذات الطابع التقني التي دونها لا يمكن ضمان بث إذاعي وتلفزي مقبول، وهذه الشروط تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي[4] تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري، كما يتضمن اعلان الترشح قواعد تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء.

---

[1]– أنظر المادة 54 من القانون رقم 14–04، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 22 من القانون رقم 14–04، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 24 من القانون رقم 14–04، السابق ذكره.

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 9 مايو 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 16 مايو 2012، ص 4.

➢ **تقديم ملفات الترشح:**

يمكن لكل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون 14-04 والراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، والقادرين على الاستجابة لمتطلبات الإعلان عن الترشح، تقديم ملفات ترشحهم إلى سلطة ضبط السمعي البصري قصد دراستها. ولم يحدد المشرع مضمون وشكل ملفات الترشح، على أنه يمكن أن يستنتج أن هذا الأخير يتضمن مجموعة الوثائق التي تثبت أن المترشحين تتوفر فيهم جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، كما لم يحدد المشرع آجالا لتقديم ملفات الترشح مما يرجح أن يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

➢ **دراسة ملفات الترشح والبت فيها:**

نصت المادة 25 من القانون 14-04 على أنه: "تتضمن دراسة ملفات الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط"[1].

وتدرس سلطة ضبط السمعي البصري ملفات الترشح على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

تتم في هذه المرحلة دراسة جميع الملفات التي تقدم بها المترشحون، ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا، على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط.

المرحلة الثانية:

تمر الملفات التي تستوفي الشروط إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاستماع العلني للمترشحين، وقد عرفت المادة 07 من القانون 14-04 الاستماع العلني: "بأنه مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلق بقدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري"[2].

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.

---

[1]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

وبعد دراسة الملفات والاستماع العلني تبت سلطة ضبط السمعي البصري في طلب الرخصة، باعتبارها تملك اختصاصا ضبطيا بذلك[1].

➢ **منح الرخصة:**

بناء على دراسة سلطة ضبط السمعي البصري لملفات الترشح، يتم منح الرخصة بموجب مرسوم من السلطة المانحة وهي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري[2]، وتسلم الرخصة باسم الشخص المعني[3].

وتحدد مدة الرخصة المسلمة باثني عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (06) سنوات بالنسبة لخدمة بث إذاعي[4]، ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي[5].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على منح الرخصة

لا يعد المرسوم المانح للرخصة آخر إجراء يتبعه المرشح من أجل ممارسة نشاط السمعي البصري بل تلحقه إجراءات أخرى دونها لا يمكن ممارسة هذا النشاط:

أولا: إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري

نصت المادة 40 من القانون 14-04 على مايلي: "يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة"[6].

---

[1]- تنص المادة 55 من القانون رقم 14-04: "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية، في مجال الضبط، تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها...

[2]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[6]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

إن من بين نتائج تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية، أهلية التعاقد حيث تبرم هذه الأخيرة اتفاقية تحدد شروط استعمال الرخصة، وفقا لأحكام القانون 14-04 وكذا بنود دفتر الشروط العامة، ويحدد دفتر الشروط العامة الصادر بموجب مرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي[1].

وقد حددت المادة 48 من القانون 14-04 مضمون دفتر الشروط العامة، وهي مجموعة من الالتزامات حددت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والتي عرفت العديد من التعديلات على مستوى الغرفة الأولى بإضافة عدة التزامات ليصبح عددها 34 التزاما يكون صاحب الرخصة ملزما باحترامها[2].

ثانيا: إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي

نصت المادة 37 من القانون 14-04 على ما يلي: "يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية"[3].

وتعد المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[4]، وتمارس المؤسسة مهامها في مجال البث الإذاعي والتلفزي، ومجال تسيير الطيف الترددي، ومجال الأمن[5].

وتضمن المؤسسة، بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية، وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام في الجزائر ونحو الخارج، بجميع الوسائل التقنية الملائمة[6].

---

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجزء الثاني، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، المجلس الشعبي الوطني، ص24-25.

[3]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212، السابق ذكره.

[6]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212، السابق ذكره.

المبحث الثاني: آثار الرخصة ونهاية مفعولها

إن منح رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري، يخول أطرافها مجموعة من الحقوق، كما يحملهم مجموعة من الالتزامات.

وتعتبر رخص خدمات الإتصال السمعي البصري، رخصا مؤقتة ينتهي مفعولها بانتهاء المدة المقررة قانونا، أو في حالة إخلال بالأحكام القانونية، وسيتم التطرق إلى هذه العناصر في مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالرخصة.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب الرخصة.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الإدارة.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات المرتفقين.

المطلب الثاني: نهاية مفعول الرخصة.

الفرع الأول: النهاية المؤقتة (التعليق المؤقت).

الفرع الثاني: النهاية الدائمة للرخصة.

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالرخصة

إن طرفي الرخصة، صاحب الرخصة والإدارة، يتمتع كلاهما بمجموعة من الحقوق تشكل التزامات للطرف الآخر، كما تخول الرخصة للمنتفعين مجموعة من الحقوق وتلزمهم بمجموعة من الالتزامات.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب الرخصة

تتنوع مصادر التزامات وحقوق صاحب الرخصة بين أحكام القانون ودفاتر الشروط العامة والخاصة، وأحكام الرخصة في حد ذاتها، وباعتبار أن دفاتر الشروط لم تصدر بعد، ولم يتم منح أية رخصة إلى حد الآن فسأكتفي بالحقوق والالتزامات القانونية.

أولا: حقوق صاحب الرخصة

1-الحق في استعمال الطيف الترددي:

إن اعتبار طيف الترددات اللاسلكية ملكا عموميا للدولة يترتب عليه أنه لا يمكن استعمال الترددات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة[1].

ويشمل استعمال الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير[2]، وتكلف المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بتخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها، بعد أن يمنح مجال الترددات من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بضمان تسيير استخدام طيف الترددات الراديو الكهربائية[3].

وتمنح الذبذبات في شكل حزم لفائدة المستفيدين من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات[4].

الحق في ممارسة النشاط السمعي البصري:

تخول رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري صاحبها ممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري، ويعرف هذا الأخير على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل[5].

---

[1]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 67.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 02 مارس 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 06 مارس 2002، ص 26.

[5]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

ولا يمكن لصاحب الرخصة ممارسة هذا النشاط دون وسائل مادية كالمكاتب والتجهيزات، التي يتم الترخيص بها من وزارة الاتصال[1]، ودون صحافيين معتمدين[2].

2-الحق في الحصول على المعلومة:

ألزم القانون العضوي 12-05 لأول مرة كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالمعلومة، وورد هذا الإلزام في المادة 83 بقولها: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

كما اعترفت المادة 84 من ذات القانون للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا الحالات المتعلقة بسر الدفاع الوطني، وعندما يمس الخبر بأمن الدولة، و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا. وعندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي وإذا تعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، أومن شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

3-الحق في التعويض:

في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد بخدمة بث إذاعي و/ أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم[3]، هذا الأخير لم يصدر إلى حد الآن.

4-الحق في الحصول على إعانات الدولة:

إن تقييد الدولة لحرية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وقصرها على المواطنين دون الأجانب يقابله الحق في الحصول على إعانات من الدولة، قد نص على هذا الحق كل من القانون العضوي 12-05 وكذا القانون 14-04، في المادتين 127 و94 على التوالي، حيث تنص المادة 127: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة"، كما تنص المادة 94 على: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله".

---

[1]- نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 12 يونيو 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 يونيو 2011، ص 07، على ما يلي: "يتولى وزير الاتصال المهام الآتية: ...يسلم رخص ممارسة أنشطة الاتصال، بما فيها الصحافة الإلكترونية...".

[2]- أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

وكانت الدولة قد خصصت صندوق لدعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

ثانيا: التزامات صاحب الرخصة

يلزم صاحب الرخصة بالوفاء بمجموعة من الالتزامات هي:

1-دفع المقابل المالي:

تشكل رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري طريقة شغل خاص للملكية العمومية، يستحوذ بموجبه المعني على جزء من المال العام وينفرد به لاستعماله الخاص ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة الإدارة التي تمنحه ترخيصا مقابل عوض مادي يدفعه المرخص له[1].

وقد نصت المادة 26 من القانون 14-04 على أنه "يترتب على منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مادي".

وأحالت نفس المادة في تحديد المقابل المادي إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، وكانت هذه الإحالة محل انتقاد من نواب المجلس الشعبي الوطني الذين اقترحوا أن يحدد المبلغ المالي قياسا لرأسمال خدمة السمعي البصري، وهو الإقتراح الذي رفضته اللجنة المكلفة بدراسة مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، لأنه قد يدفع مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري إلى عدم التصريح بالرأسمال الحقيقي، كما أن تحديد نسبة مئوية يحتاج إلى دراسة وتقييم دقيق لسوق الاستثمار في المجال السمعي البصري[2].

2-احترام متطلبات النظام العام:

نصت على هذا الالتزام المادة 02 من القانون العضوي 12-05 حيث جاء فيها: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في ظل احترام متطلبات النظام العام".

كما يعد النظام العام أحد الالتزامات التي ينبغي مراعاتها في دفتر الشروط العامة[3]، وفكرة النظام العام فكرة مطاطة ومرنة، تتغير بتغير الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر[4].

---

[1]- باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 82.

[2]- أنظر التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، التقرير السابق، ص20.

[3]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص138.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام[1]، مما يجعل للإدارة سلطة تقديرية فيما يعد من النظام العام أم لا، وبخاصة أن الإخلال بالنظام العام يعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى التعليق الفوري للرخصة[2]، وهذا ما حذا بالشبكة "الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان" إلى انتقاد هذا الالتزام[3].

3-الحفاظ على سرية التحقيق القضائي:

ورد هذا الالتزام في المادة 02 من القانون العضوي 12-05 وكذا في الالتزامات الواردة في دفتر الشروط[4].

ويعد هذا الالتزام قيدا قانونيا يضع حدا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية، وذلك من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف هذه الأحكام باختلاف أطوار الخصومة، فهي أوسع نطاق في مرحلة ما قبل المحاكمة ويضيق مجالها خلال المحاكمة[5].

وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[6]: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها...".

4-إنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامة:

ورد هذا الالتزام في بنود دفاتر الشروط العامة، ويعرفها الفقه على أنها البلاغات التي تهم الحكومة والجمهور على حد سواء[7].

---

[1]- سهام رحال، المذكرة السابقة، ص 58.

[2]- أنظر المادة 103 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[3] -Réseau euroméditerranéen des droit de l'hemme, reforme politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique, une analyse crtique, 2012, p53.

[4]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 14-04، السابق الذكر.

[5]- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء وإشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 15.

[6]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

[7]- خالد فهمي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص 558.

وكان المرسوم التنفيذي 91-253 [1] قد حدد الحملات ذات المنفعة العامة في الحملات التي تمس ميادين: النظافة العمومية، والتربية الصحية، التربية المدنية ومكافحة الآفات الاجتماعية، الوقاية من حوادث المرور، الحماية المدنية والوقاية من كل الكوارث، حماية الموارد المائية والمحافظة عليها والاقتصاد فيها، حماية الإنتاج الحيواني والنباتي والإعلام ذو الطابع الجبائي المالي والجمركي، حث المواطنين على الاعتدال في استعمال الطاقة، ويتم تبليغ هذه الحملات مجانا، وبحجم ساعي يحدد بـ 30 ساعة سنويا في الإذاعة، و18 ساعة سنويا في التلفزة[2].

5-احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني:

ورد هذا الالتزام في بنود دفتر الشروط، ويعرف على أنه الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء مكان فنيا أو أدبيا[3].

وتعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين الحقوق التي تتمتع بحماية دولية[4] وداخلية[5]، وقد حدد القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقصود بكل منهما[6].

6-احترام قواعد الإشهار:

نصت على هذا الالتزام بنود دفتر الشروط، حيث يلزم صاحب الرخصة باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار، ويشكل الإشهار أهم عائد من عائدات القنوات المرخصة[7].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-253 المؤرخ في 27 يوليو 1991 يتضمن تطبيق المادة 211 من قانون المالية لسنة 91 المتعلقة بمجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة والإذاعة والتلفزة، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخة في 21 يوليو 1991، ص 1364.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-286 مؤرخ في 9 نوفمبر 2015 يتمم المرسوم التنفيذي 91-253، السابق ذكره.

[3]- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د ط، cedoc، الجزائر، د ت ن، ص 51.

[4]- أنظر نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 7 وما بعدها.

[5]- أنظر حنان براهمي، (حقوق المؤلف في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص 273.

[6]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 3.

[7]- يقدر سوق الإشهار بالجزائر بـ 350 مليون دولار. محمد شراق، (مداخيل مؤسسات الإعلام من الإعلانات تجاوزت 10 مليار دينار، 350 مليون دولار قيمة سوق الإشهار بالجزائر)، جريدة الخبر الإلكترونية، عدد 17 يونيو 2015 www.elkhabar.com تاريخ الدخول، 20 فيفري 2016، الساعة 15:30.

لذلك تسعى الدولة لإبعاد تأثيره على وسائل الإعلام وبخاصة منها السمعية البصرية، ويلاحظ تذبذب المشرع ومحاولاته المتعددة لإصدار قانون للإشهار لعل آخرها هذه السنة[1]. وقد جعل هذا الوضع سوق الإشهار تعاني من فراغ قانوني وتكريس احتكار الدولة للإشهار[2].

7-احترام حقوق الآخرين وحرياتهم:

يدخل تحت هذا الالتزام:

- **احترام المشاعر الدينية:** فقد نصت المادة 02 من القانون العضوي 12-05 على إلزامية احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان[3]، ولا يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية تناول المعتقدات الدينية بالتجريح والازدراء كما تمنع الدعاية إلى الكراهية الدينية[4]، وهذا تطبيقا لالتزام الدولة بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية والتسامح و الاحترام بين مختلف الديانات[5].
- **احترام السمعة:** يكون التعرض لسمعة الآخرين سواء عن عمد أو عن إهمال بطرق عدة منها القذف عبر وسيلة من وسائل الإعلام السمعية البصرية، وعليه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي والتعرض لشرف وسمعة أحد أو عائلته[6].

8-الالتزام بتكوين الصحفيين: نصت على هذا الالتزام المادة 129 من القانون العضوي 12-05 بقولها: "يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي"

---

[1]- محمد شراق، (مشروع قانون الإشهار لا يكرس الشفافية ويبقى الاحتكار)، جريدة الخبر الإلكترونية، عدد 22 أفريل 2015. الموقع السابق، تاريخ الدخول 2 أفريل 2016، الساعة 22:00.

[2]- نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 200.

[3]- لتفصيل أكثر راجع غزلان فليج، (مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص37 وما بعدها.

[4]- أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص135.

[5] - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في01 مارس 2006.

[6]-أحمد بن عزة، المذكرة السابقة، ص 136.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الإدارة

تتمتع الإدارة في مواجهة المرخص له بمجموعة من الحقوق، في مقابل وفائها بالتزاماتها تجاهه وتجاه المنتفعين.

أولا: حقوق الإدارة

1-سلطة منح الرخصة وتوقيع العقوبات الإدارية:

تملك الإدارة في مواجهة طالب الرخصة سلطة منح الرخصة من عدمها، وبما أن رخص خدمات الاتصال السمعي البصري ترتبط ارتباطا وثيقا بالضبط الإداري فإن للإدارة سلطة تقديرية في منح الرخصة[1]، ولم يلزم النص الإدارة بمنح الرخصة بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا بل أعطاها سلطة تقديرية في منحها، إذ لها وحدها تقدير مدى المساس بالنظام العام, كما تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في حالة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية[2].

2-الحق في المقابل المالي:

للإدارة الحق في الحصول على المقابل المالي، وهذا نظير استغلال المرخص له الملك العمومي استغلالا خاصا، ولم يحدد القانون مقدار هذا المقابل وتركه للتنظيم.

3-الحق في مراقبة النشاط المرخص له:

للإدارة الحق في مراقبة نشاط الإعلام السمعي البصري المرخص له، وتمارس هذه الرقابة عن طريق سلطة الضبط السمعي البصري، التي تمارس اختصاصا في مجال الرقابة بموجب المادة 54 من القانون 14-04، حيث تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين والتنظيمات، وتسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط، وتراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام الترددات وغيرها من الصلاحيات الرقابية الأخرى[3].

[1]- أنظر عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 259.

[2]- أنظر المادة 98 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

4-حق الشفعة:

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة، وهذا في حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري للبيع[1]، ولم يحدد المشرع كيفيات ذلك.

وقد أحدث حق الشفعة للدولة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 معدلا ومتمما للمادتين 4 مكرر و4 مكرر 4، من قانون الاستثمار[2].

ثانيا: التزامات الإدارة

للإدارة مجموعة من الالتزامات تجاه صاحب الرخصة واتجاه المرتفقين.

1-احترام حرية الإعلام:

حرية الإعلام السمعي البصري مبدأ دستوري أقره دستور 1996 المعدل والمتمم كما أشار القانون العضوي 12-05 إلى أن نشاط الإعلام يمارس بحرية، وليس للإدارة أن تمنع ممارسة هذه الحرية أو أن تملي توجهاتها على وسائل الإعلام.

إذ تكفل تكريس هذه الحرية قيام المؤسسات الإعلامية بانتقاء كافة الأخبار والموضوعات وتقديمها أو حرية نشر المعلومات والمعارف المختلفة في إطار من الحرية والاستقلال المهني[3].

2-حماية المنتفعين من الخدمة:

يقع على عاتق الإدارة باعتبارها سلطة عامة حماية المنتفعين من الخدمة، فوسائل الإعلام السمعية البصرية لها من التأثير ما يجعلها تكون محل خطر إن لم تتم مراقبتها.

وتمارس الإدارة رقابتها على هذه الوسائل من خلال دفاتر الشروط العامة، فهذه الأخيرة تتضمن العديد من الالتزامات كاحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام والالتزام بالامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، وعدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة[4].

---

[1]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- سميحة حنان خوادجية، (تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 نوفمبر 2015 بورقلة.

[3]- فاطمة الزهراء قرموش، المذكرة السابقة، ص 74.

[4]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

كما تساهم الإدارة في حماية المنتفعين من خلال توقيعها العقوبات الإدارية متى لاحظت سلوكا مخلا من قبل صاحب الرخصة[1].

الفرع الثالث: حقوق والتزامات المرتفقين

لا يعد المرتفقون مجرد متابعين لبرامج القنوات المرخصة، بل يتقرر لهم مجموعة من الحقوق ويلتزمون بواجبات يقررها القانون.

أولا: حقوق المرتفقين

1-الحق في الإعلام:

نصت المادة 01 من القانون العضوي 12-05 على أن الهدف منه هو تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، والحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية التي تعزز كرامة الإنسان وتحترم خياراته ورغبته في المعرفة، ولكي يكتمل هذا الحق يتطلب الأمر عدم تقييد حرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجة والرغبة في المعرفة[2].

2-الحق في حرمة الحياة الخاصة:

كفلت هذا الحق المادة 48 من القانون 14-04، حيث جعلته أحد الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الرخصة بموجب دفتر الشروط العامة، بعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

ويعرف الفقه الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "'حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، سواء أكانت مادية أم معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني السائد في المجتمع[3].

3-حق الرد:

كفل هذا الحق القانون العضوي 12-05 بموجب المواد من 100 إلى 114، حيث نصت المادة 101 منه على: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد".

---

[1]- أنظر المادة 98 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- بشرى مداسي، المذكرة السابقة، ص 15.

[3]- صبرينة بن سعدية، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 13.

ويعرف الفقه حق الرد بأنه أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح أو التلميح في شخصه أو عمله، بغض النظر عن جنسيته أو إقامته، له الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أو لها صلة به ويكون ذلك وفق القانون[1].

وقد أوردت بقية المواد الكيفيات التي يتم بها حق الرد.

ويوسع القانون السابق من حق الرد ليشمل كل مقال مكتوب تم نشره، أو حصة تم بثها، تمس بالصفة والمصلحة الوطنية[2].

4-حق التصحيح:

نصت المادة 100 من القانون العضوي 12-05 على:

"يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر ويبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي حول وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسائل الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

ويعرف حق التصحيح فقها على أنه حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به[3]. من خلال وسيلة إعلامية.

ثانيا: واجبات المرتفقين

لا يلتزم المنتفعون من خدمات الاتصال السمعي البصري بأية واجبات طالما أنهم ليسو طرفا في رخصة خدمات السمعي البصري، إلا أنه يلزم هؤلاء بدفع اشتراكات شهرية أو سنوية نتيجة انتفاعهم من خدمات القنوات المشفرة، دون المفتوحة التي لا تتطلب دفع اشتراكات.

وقد عرفت المادة 07 من القانون 14-04 القنوات المشفرة على أنها: "خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث".

---

[1]- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 13.

[2]- أنظر المادة 112 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[3]- الطيب بلواضح، الأطروحة السابقة، ص 212.

المطلب الثاني: نهاية مفعول الرخصة

رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري من الرخص المؤقتة التي حددت مدتها بـ 12 سنة بالنسبة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني، و6 سنوات لخدمة البث الإذاعي.

إلا أنه في بعض الحالات قد ينتهي مفعول الرخصة قبل هذا الأجل وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: النهاية المؤقتة (التعليق المؤقت)

تنتهي رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري نهاية مؤقتة أو كما سماها المشرع تعليق الرخصة، كعقوبة إدارية توقعها السلطة ضبط السمعي البصري، لما لها من اختصاص بتوقيع جزاءات إدارية متى ما ظهرت تجاوزات ومخالفات من صاحب الرخصة[1].

والتعليق هو توقيف مؤقت لآثار الرخصة لفترة زمنية يحددها النص، إذ لا يسمح للمعني بممارسة النشاط السمعي البصري، ونميز بين التعليق بعد الإعذار والتعليق الفوري.

أولا: التعليق بعد الإعذار

الإعذار هو إنذار تصدره سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا بمبادرة منها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر[2] في حالات محدودة قانونا، مع إعطاء أجل للمعني لتدارك تجاوزاته.

وتعذر سلطة ضبط السمعي البصري صاحب الرخصة في حالتين اثنين:

1/ حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي أو الخاص، للشروط الواردة في النصوص التشريعية، وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[1]– أنظر بخصوص سلطة الإدارة بتوقيع جزاءات إدارية، فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011، ص 212.

[2]– أنظر المادة 99 من القانون رقم 14–04، السابق ذكره.

2/ حالة عدم احترام الشخص المعنوي الخاص لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة[1].

وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، تسلط عليه سلطة الضبط بقرار، عقوبة مالية يحدد مبلغها بين 02 اثنين وخمسة 05 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا.

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج[2].

وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له، لمقتضيات الإعذار ورغم العقوبة المالية تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج[3].

وحدد المشرع مدة شهر لتعليق الرخصة، وهي مدة مناسبة لا تضر بصاحب الرخصة إلا بالقدر المطلوب، إذ تقوم خدمات الاتصال السمعي البصري على عامل الزمن.

ثانيا: التعليق الفوري للرخصة

يكون التعليق الفوري للرخصة كإجراء سابق لسحب الرخصة، يفقد الشخص المعنوي المرخص له حقه في الإعذار، وتملك سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية تعليق الرخصة مباشرة ودون إعذار في حالتين اثنتين:

1/ عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[4]:

وهنا يلاحظ أن المشرع قد استعمل عبارات فضفاضة، ذلك أنه لا يمكن حصر أو تحديد المقصود بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني، إذ أن الفقه يميز بين المفهوم الضيق للأمن الوطني الذي يرى أنه قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها من التهديدات الداخلية والخارجية،

---

[1]– أنظر المادة 98 من القانون رقم 14–04، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 100 من القانون 14–04، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 101 من القانون 14–04، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 103 من القانون 14–04، السابق ذكره.

وقدرتها على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي والدفاع عن مصالحها القومية، و المفهوم الواسع الذي يرى أن الأمن الوطني ليس فقط قدرة الدولة على حماية الوطن من التهديدات التي تواجهها، وإنما يتصل كذلك بقدرة الدولة على حماية مواطنيها وتحسين كل من نوعية الحياة وجودتها ومستواها"[1].

2/ عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة:

لقد سبق الإشارة إلى أن عبارة النظام العام من العبارات المطاطة التي يختلف مفهومها بحسب الزمان والمكان، لذا من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لها وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الآداب العامة[2].

إن اتساع المفاهيم السابقة، يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعليق الفوري للرخصة، مما يؤثر على حقوق صاحب الرخصة، إلا أن المشرع أقر في مواجهة ذلك، تعليل قرارات الإدارة التأديبية[3]، ويقصد بتعليل الإدارة لقراراتها أن تذكر في صلبه دوافع إصداره، بهدف إحاطة المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها قامت الإدارة بإصدار قرارها بشأنه.

ويكون هذا التعليل بشكل واضح لا غموض فيه، وهو ما يجعل المخاطب بالقرار في وضع أفضل عند الطعن فيه بالإلغاء أو عند المطالبة بالتعويض، ويعد تعليل القرارات الإدارية التزاما قانونيا، تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري[4].

---

[1]– رضا هميسي، (الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني)، مجلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عدد 2، مخبر حقوق الانسان والحريات الاساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ص 22.

[2]– لتفصيل أكثر راجع جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006، ص 28.

[3]– أنظر المادة 105 من القانون 14-04، السابق ذكره.

[4]– سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص18.

الفرع الثاني: النهاية الدائمة للرخصة

ينتهي مفعول الرخصة بصفة نهائية، سواء نهاية طبيعية بانتهاء مدتها، أو نهاية استثنائية بسحب الرخصة.

أولا: النهاية الطبيعية للرخصة

تنتهي القرارات المؤقتة أو المحددة المدة بانقضاء فترة نفاذها[1]، دون تدخل الإدارة[2].

وتعد رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري من القرارات المؤقتة، إذ حددت المادة 27 من القانون 14-04 مدتها بـ 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست سنوات لخدمة بث إذاعي.

ويمكن تجديد الرخصة من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري[3]، ولا تثير هذه النهاية أية صعوبات من الناحية العملية[4].

ثانيا: النهاية الاستثنائية للرخصة (السحب)

إن سحب القرارات الإدارية هو حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية المختصة[5]، ويتم سحب رخص خدمات الاتصال السمعي البصري وفق نفس إجراء المنح، بموجب مرسوم من السلطة المانحة، ويستثنى من ذلك السحب التلقائي.

وقد ميز المشرع بين السحب التلقائي والسحب كعقوبة إدارية.

1-السحب التلقائي لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري:

أقر المشرع الجزائري سحب الرخص بصورة تلقائية بموجب المادة 31 من القانون 14-04 حيث جاء فيها:" يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا".

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 123.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري وعمل الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة، د ط، الدار الجامعية، مصر, 1994، ص 2006.

[3]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[4]- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 87.

[5]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 2003، دار هومة، 2003، ص 170.

ومن خلال الحكم السابق للمادة يتضح أن المشرع الجزائري يرى في عدم استغلال الرخصة في أجل محدد إهمالا من المرخص له ونوعا من الزهد فيه، وبالتالي يسقط مفعول قرار الترخيص وينتهي أثره القانوني، ونظرا لاتصال رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري بالنظام العام من جهة، وباعتبارها صورة من صور استعمال المال العام، فإن عدم استغلالها لفترة محددة له انعكاسات سلبية على النظام العام وعلى المصلحة العامة بخاصة أن استغلال الرخصة يخول الإدارة الحصول على المقابل المالي[1].

2-السحب كإجراء عقابي:

بخلاف الصورة السابقة للسحب فإن المشرع اعتبر السحب إحدى صور العقوبات الإدارية في الباب الخامس من القانون 14-04، ويختلف السحب كإجراء عقابي عن السحب التلقائي، في كون الأخير ينتهي بقوة القانون فلا حاجة لإصدار مرسوم السحب.

وفي كلتا الحالتين فإن أسبابهما مختلفة، وميز المشرع في باب العقوبات الإدارية بين السحب المباشر، والسحب كإجراء لاحق للتعليق.

السحب المباشر:

يتم سحب الرخصة مباشرة في إحدى الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40%.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية[2].

[1]- أنظر عبد الرحمان عزاوي، المذكرة السابقة، ص 314-315.

[2]- أنظر المادة 102 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

أ- السحب كإجراء لاحق للتعليق:

نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، في حالتين هما:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[1].

ويتم السحب بعد التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

ويشار إلى أن إجراء السحب كإجراء عقابي تتم بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط[2].

[1]- انظر المادة 103 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 105 من القانون رقم 14-04، السابق ذكره.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على رخص خدمات الاتصال السمعي البصري

تتضمن رخص خدمات الاتصال السمعي البصري مجموعة من الأعمال القانونية التي تتعدد طبيعتها، فهي تتضمن مرسوم منح الرخصة، والاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري والعقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

وكذا العقوبات الإدارية الموقعة على صاحب الرخصة، مما يجعل الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع تتراوح بين القضاء الإداري كأصل عام والقضاء العادي كإستثناء.

ويعرف الأستاذ عمار عوابدي الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أنها "الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة"[1].

ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية، إذ تعد الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء[2].

ويقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين أساسيين:

الأول: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

الثاني: لجوء الأقضية الإدارية، لدى تصديها للمنازعة الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، وهي قواعد القانون الإداري[3].

---

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الادارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 212.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 13.

[3]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائر، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

وقد تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية بشكل صريح بموجب دستور 1996 وهذا باستحداث مجلس الدولة بموجب المادة 152 منه[1]، وصدر قانونه العضوي رقم 98-01 في 30 مايو 1998 [2]وعدل وتمم سنة 2011.

كما تم استحداث محاكم إدارية، وصدر قانونها رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998[3] وكخطوة إجرائية صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية والمنازعات الإدارية[4].

وقد كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري والعادي من جهة، وبين جهات القضاء الإداري من جهة أخرى[5].

والمقصود بالمعيار العضوي هو أن العبرة في تحديد اختصاص القضاء الإداري بالإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية[6].

وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[7].

---

[1]- استبدلت بالمادة 171 في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

[3]-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية عدد،37 مؤرخة في 01 يونيو 1998.

[4]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 80.

[5]- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 31.

[6]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 10.

[7]- أنظر المواد 9-10-11 من القانون العضوي 98-01، السابق ذكره.

وبذلك يكون القضاء الإداري مختصا بالفصل في منازعات رخص خدمات الاتصال السمعي البصري باعتبارها صادرة عن جهة إدارية، ممثلة في السلطة التنفيذية.

لذلك ستتم الدراسة في هذا المبحث في مطلبين

المطلب الأول: رقابة قضاء الالغاء

الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرار منح وسحب الرخصة

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية

المطلب الثاني: رقابة القضاء الكامل

الفرع الأول: انعقاد اختصاص القضاء الكامل بالنظر في منازعات الرخص

الفرع الثاني: صور منازعات الرخص الخاضعة لرقابة القضاء الكامل

المطلب الأول:رقابة قضاء الإلغاء

يعرف قضاء الإلغاء بأنه القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره[1]، وتهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الآثار والنتائج المترتبة على القرار الإداري، وإزالتها[2].

ولما كانت رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري، قرارا إداريا فإن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري هي دعوى إلغاء.

الفرع الأول: الرقابة على قرار منح وسحب الرخصة

نصت المادة 20 من القانون المتضمن النشاط السمعي البصري على أن الرخصة تمنح بموجب مرسوم من السلطة المانحة، وحدد نفس القانون المقصود بالسلطة المانحة، على أنها السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المنشئ المتضمن رخصة إنشاء وخدمات الاتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري[3].

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 8.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 56.

[3]– أنظر نص المادة 7 من القانون 14-04، السابق ذكره.

وتعتبر المراسيم قرارات إدارية صادرة عن السلطة المركزية سواء تعلق الأمر بمراسيم رئاسية أو تنفيذية[1]، وينعقد الاختصاص للنظر فيها لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 عن طريق دعوى الإلغاء، ويشترط لرفع دعوى الإلغاء توافر شروط هي:

- **محل الطعن بالإلغاء:** يعد مرسوم منح الرخصة قرارا إداريا صادرا عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة، ويتم سحب الرخصة كإجراء عقابي بنفس الآلية وهي المرسوم.
- **الطاعن:** يشترط في الطاعن توفر شرطين هما الصفة والمصلحة، وهذا بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما كانت الرخصة تسلم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار، فإنه يشترط في هذا الأخير تمتعه بأهلية التقاضي، وهي الصفة التي تتمتع بها شركات المساهمة، وللشخص المعنوي المصلحة في الاعتراض على قرار رفض منح الرخصة أو قرار سحبها[2].
- **الإجراءات والأشكال:** تطبق أمام مجلس الدولة نفس الإجراءات المقررة للمحاكم الإدارية وهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، من تقديم عريضة مكتوبة وموقعة، وإلزامية التمثيل بمحام، ويعفى من هذا الالتزام الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **الميعاد:** يحدد آجال الطعن بـ 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي[4].

إن الغاية من دراسة الرقابة القضائية على قرار رفض منح الرخصة وكذا سحبها، يعود إلى أن المشرع الجزائري وفي ظل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لم يقر إمكانية اللجوء للقضاء من أجل إلغاء القرار الضمني القاضي برفض منح الرخصة، فليس للقاضي أن يلزم السلطة التنفيذية بإصدار رخصة للمعني ولو توافرت شروطها، إذ تملك السلطة المانحة سلطة تقديرية في منح الرخصة من عدمها وذلك لارتباطها بالنظام العام.

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007 ص 80.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

أما عن قرار سحب الرخصة كإجراء عقابي، فقد نصت المادة 105 من ذات القانون: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم، باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية، يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

ويفهم من نص المادة أن المشرع فتح المجال أمام رفع دعاوى لإلغاء قرارات سلطة ضبط السمعي البصري التي تتضمن العقوبات المالية والتعليق للبرنامج او الرخصة، دون قرارات السحب الصادرة عن السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: الرقابة على القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية

أقر المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون المتضمن النشاط السمعي البصري، إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية والتي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري.

وتتمثل هذه القرارات في قرارات تعليق رخصة السمعي البصري سواء كان هذا التعليق فوريا أو بناء على إعذار، والقرارات المتضمنة العقوبات المالية، ويمكن للمعني رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة باعتبار سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية، ويلاحظ على المشرع الجزائري غموضه في تحديد الجهة الإدارية المخولة بالفصل في النزاع، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 150 من القانون 14-04: "يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

إذا كانت هذه حال النص الخاص الذي لم يصرح بالجهة الفاصلة في النزاع، فإن النص العام ليس بأفضل حالا، فبالعودة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية تعد جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وحددت المادة 801 كلا من الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية، للفصل في منازعاتها أمام المحاكم الإدارية، وسلطة الضبط الإداري ليس بواحدة منها.

أما القانون العضوي 98-01 فقد حدد الجهات التي يختص بالنظر في قراراتها، وتتمثل في السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

ويرى الفقه الجزائري أن فئة الهيئات العمومية الوطنية تضم السلطات الإدارية المستقلة بحكم ما تتمتع به من شخصية معنوية والاستقلال المالي[1].

ويشترط في دعوى الإلغاء ما يلي:

- **محل الطعن بالإلغاء:**

وهو القرار الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري، في صورة تعليق للرخصة أو توقيع عقوبة مالية، وللمعني الطعن في القرار متى شابه عيب من عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية[2].

- **الطاعن:**

ويشترط فيه الصفة والمصلحة، وهو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة السمعي البصري والذي يتضرر من العقوبة المسلطة عليه.

- **الميعاد:**

لم ينص النص الخاص على ميعاد محدد لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التأديبية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، وبذلك يطبق الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بـ 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي[3].

- **الشكل والإجراءات:**

تنطبق على دعوى الإلغاء الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من عريضة مكتوبة، وموقعة، التمثيل بمحام، ودفع الرسوم.

---

[1]– أنظر عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال لاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 171.

[2]– أنظر لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الادارية وسائل المشروعية، الطبعة الربعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 27 وما بعدها.

[3] انظر المادة 829 من القانون رقم 08–09، السابق ذكره.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الكامل

القضاء الكامل قضاء شخصي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد، فالأمر هنا لا يتعلق بإلغاء قرار إداري، ومن أمثلة هذه الدعاوى الدعوى الخاصة بالالتزامات التعاقدية[1].

الفرع الأول: انعقاد اختصاص القضاء الكامل بالنظر في منازعات الرخصة

يعقد الاختصاص بالنظر في دعاوى القضاء الكامل إلى المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية[2].

وقد نصت المادة 801 على هذا الاختصاص صراحة بقولها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ...دعاوى القضاء الكامل...".

ولما كانت رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري تتعدد فيها التصرفات القانونية بين الأحادية (قرار منح الرخصة، قرار توقيع عقوبة مالية، قرار تعليق رخصة، قرار سحب الرخصة)، والثنائية (الاتفاقية التي تبرم مع سلطة ضبط السمعي البصري، والعقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي) فإن التساؤل يدور هنا حول انعقاد اختصاص القضاء الكامل بالنظر في المنازعة المتعلقة بالاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها جهة إدارية؟ وهل تعد هذه الأخيرة عقدا إداريا؟

يشترط في العقد الإداري الشروط الآتية[3]:

1-أن يكون أحد أطرافه شخصا إداريا عاما: وهو ما يتحقق في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعي البصري، اذ تعد الاخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية وتوقيع الجزاءات وإعداد التقارير والتوصيات وهي بذلك تعدى هيئة إدارية حقيقية[4].

---

[1]- انظر صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 68.

[2]- أنظر المادة 800 من القانون 08-09، السابق ذكره.

[3]- راجع عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011، ص 185 وما بعدها.

[4]- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 315.

2-أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة في القانون المدني: بالعودة لنص المادة 40 من القانون العضوي 12-05 التي جاء فيها: "يترتب على منح الرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، إبرام اتفاقية مع سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة".

إن العبارة الأخيرة الواردة في المادة دليل على نية المشرع الأخذ بأحكام القانون العام، فالالتزامات الواردة في دفتر الشروط العامة، لا يمكن أن تكون التزامات بين أطراف متكافئة، فهي التزامات تضعها الإدارة على عاتق المستفيد بما لها من امتيازات السلطة العامة.

3-**ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:** يعرف المرفق العام على أنه "مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات منفعة عامة، تعجز المشروعات الفردية عن تحقيقها على وجه مرض، فتتولاه الإدارة العامة وتديره إما بنفسها مباشرة أو تعهد به إلى أطراف يديرونه تحت رقابتها وإشرافها"[1].

وإذا كانت الاتفاقية تحدد شروط استخدام الرخصة التي تنصب على نشاط السمعي البصري، فإن المادة 59 من القانون العضوي 12-05 اعتبرت النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية[2].

وبذا تشكل هذه الاتفاقية عقدا إداريا ينظر في منازعاتها القضاء الكامل.

الفرع الثاني: صور منازعات الرخص الخاضعة لرقابة القضاء الكامل

تنظر المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية التي يحركها أحد أطراف العقد الإداري، متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد، كدعاوى المطالبة بالتعويض والمطالبة بتوقيف بعض التصرفات الإدارية المخالفة للالتزامات العقدية[3].

1-دعاوى التعويض:

تحرك مثل هذه الدعاوى من قبل الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة للمطالبة بالتعويض كمقابل مالي[4].

---

[1]- صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص 46.

[2]- أنظر المادة 59 من القانون 12-05، السابق ذكره.

[3]- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، د ت ن، ص 306.

[4]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 192.

2-دعاوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة:

مثل هذه الدعاوى يتكفل باختصاصها القضاء الكامل للمحاكم الإدارية، قصد النظر في الدعاوى التي يرفعها المتعاقد مع الإدارة طالبا في دعواه المحكمة الإدارية إبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه التزامها المعبر عنه في العقد[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جميع الخلافات التي تطرأ على العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ينظر فيها القضاء العادي ممثلا في القسم التجاري باعتبار أن هذه الأخيرة تاجرة[2].

وبالتالي يكون طرفا العقد يحملان صفة التاجر، ويسبق إجراء التقاضي أمام القضاء العادي إجراء التحكيم الذي نصت عليه المادة 42 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بقولها:"يكون الوزير المكلف بالاتصال حكما في أي خلاف ينشب بين المؤسسة وشركائها مهما كانت طبيعته وتعذر حله بالتراضي".

[1]- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 307.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 12-212، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

يتطلب الحصول على رخصة خدمات الإتصال السمعي البصري، شروطا محددة منصوصا عليها قانونا، وتشمل هذه الشروط الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ويمر الراغب في الحصول على الرخصة بمجموعة من الإجراءات تكرس مبادئ العلنية والشفافية والوطنية ومحاربة الاحتكار.

وتخول الرخصة أطرافها التمتع بمجموعة من الحقوق والالتزام بمجموعة من الواجبات، وهذا الأمر ينطبق على المنتفعين من الخدمة على الرغم من أنهم ليسوا أطرافا في الرخصة.

وينتهي مفعول الرخصة، سواء بانتهاء مدتها أو بتعليقها أو سحبها.

وقد تطرأ خلافات بين أطراف الرخصة، تدفعهم بعرض النزاع على القضاء أين يختص القضاء الإداري كأصل عام بالفصل في المنازعة.

الخاتمة

إن فتح المجال السمعي البصري في الجزائر، يعد إستجابة لدعوات أطلقتها مختلف شرائح المجتمع، و بما أن الجزائر قد اعتبرت من الدروس السابقة، فإن هذا الفتح كان حذرا و متأنيا وعلى مراحل، بداية بالقانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام إلى صدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و الذان نصا على الزامية الحصول على رخصة قبل ممارسة النشاط السمعي البصري ، ومن المعروف أن الرخص هي آلية من آليات الضبط الاداري, فالسلطة ومن خلال رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، تقيد حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، هذه الحرية التي نص عليها الدستور، و كذا النصوص الدولية والداخلية.

و تتميز رخص خدمات الاتصال السمعي البصري بطبيعتها المزدوجة، فهي من جهة إجراء ضبطي، ومن جهة اخرى طريقة من طرق الاستعمال الخاص للمال العام.

و كان المشرع قد قصر منح الرخصة على القنوات الموضوعاتية الاذاعية و التلفزية دون العامة و الإخبارية، في إطار سياسته الحذرة والمتخوفة من أي فتح غير مراقب ولا محسوب العواقب.

و في إطار الرقابة دائما، أقر المشرع من أجل الحصول على الرخصة، مجموعة من الشروط التي تطالب بها الاشخاص الطبيعية والمعنوية الراغبة في ممارسة النشاط السمعي البصري, و كذا مجموعة من الإجراءات التي لابد من القيام بها، ويلاحظ على كل من الشروط والاجراءات كثرتها و تعقيدها، وكل هذا يعكس تخوف السلطة من هذا النشاط وما يشكله من خطر حسبها على النظام العام.

و يرتب الحصول على الرخصة مجموعة من الآثار على اطراف الرخصة، فما يعد حقا لطرف هو واجب على طرف اخر.

و بما ان رخص خدمات الاتصال السمعي البصري هي رخص مؤقتة، فانها تنتهي بنهاية المدة المحددة قانونا، كما يمكن أن تنتهي كإجراء عقابي يطبق على صاحب الرخصة.

والرخص إجراء تتعدد فيه التصرفات القانونية، و يترتب على ذلك تعدد المنازعات المتعلقة بالرخصة، فهي تخضع للقضاء الاداري كاصل عام من خلال دعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل، كما يمكن للقضاء العادي أن يختص بالفصل بالنزاع.

و من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج تتمثل في:

1-أن الرخصة إجراء ضروري، دونها لا يمكن ممارسة النشاط السمعي البصري وأن أية ممارسة دون رخصة تعرض صاحبها لعقوبات قانونية قاسية.

2-أن الرخصة إجراء يهدف الى الموازنة بين سلطة الدولة في الحفاظ على النظام العام، و حق الفرد في ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري.

3- كثرة القيود الواردة في الرخصة سواء من خلال شروط الترشح أو الشروط التي تتضمنها دفاتر الشروط العامة، و الغريب أن هذه الشروط كانت محل إضافة وتوسع من قبل ممثلي الشعب، نواب المجلس الشعبي الوطني.

4- إستعمال مصطلحات غامضة ومرنة ومطاطة سواء في القانون العضوي للإعلام أو قانون النشاط السمعي البصري، مما يفتح المجال أمام سلطة تقديرية أكبر في منح الرخصة أو سحبها.

5- تأخر السلطة التنفيذية في إصدار المراسيم التنظيمية، التي تضع الرخصة حيز التطبيق، والذي يعكس تصورين، الأول أن الأمر يتعلق بإجراءات تقنية يتعين مراعاتها بإعتبار أن الرخصة تتعلق باستعمال الطيف الترددي هذا الأخير الذي يخضع لإلتزامات دولية، أما الثاني فيبدوا أن هذا التأخر متعمد و محسوب، ينبع من تخوف السلطة من أية عواقب و خيمة لهذا النشاط على النظام العام.

6-أن نظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري، نظام معقد تتعد تصرفاته القانونية، يتعدد أطرافه، مما يجعل منازعاته تعدد جهات الفصل فيها وكذا النصوص القانونية المطبقة.

و تتلخص توصيات هذا العمل في:

1-الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية التي تتضمن دفاتر الشروط العامة والخاصة.

2-توضيح الغموض الذي يكتنف كلا من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالأعلام و القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3- اعادة صياغة المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بما يكفل تحديد الطبيعة القانونية للرخصة تحديدا صحيحا.

4- السماح بفتح قنوات عامة واخبارية بما يكرس ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري كاملة غير منقوصة.

5- قصر الاختصاص بمنح الرخص على سلطة ضبط السمعي البصري كضمانة للمترشيحين لحياد السلطة التنفيذية.

6-الإسراع في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، طالما أن هذه الاخيرة مخولة وضع دفاتر الشروط.

7-إنشاء موقع لسطة ضبط السمعي البصري يتضمن توضيحات وشروحات حول كيفيات منح الرخص.

وفي الأخير، أرجو أن أكون بدراستي لهذا الموضوع, قد ساهمت ولو بالقليل في تسليط الضوء على إجراء مهم في ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر وهو الرخص، و الذي يبقى مجالا خصبا لدراسات أخرى في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

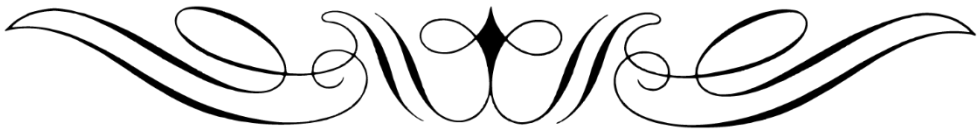

أولا: قائمة المصادر:

أ- النصوص التأسيسية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري و القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتتضمن التعديل الدستوري.

ب- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية :

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004.

ج- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.

2- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012المتعلق بالاعلام.

د- القوانين و الأوامر:

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية.

2- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تاسيس الحكومة.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5- الأمر رقم 67- 234 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 المتضمن تنظيم الاذاعة و التلفزيون الجزائري .

6- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

8- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام.

10- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 ابريل1990 المتعلق بالإعلام المعدل.

11- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

12- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

13- القانون رقم 99- 07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.

14- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل و المتمم.

15- الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

16- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

17- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

18- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

19- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

هـ- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 6 أبريل 1963، المتضمن التصديق على الانضمام للاتحاد الدولي للاتصالات.

2- المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في 01 يوليو 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية.

3- المرسوم الرئاسي **رقم** 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 ابريل 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 أبريل 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-253 المؤرخ في 27 يوليو 1991 يتضمن تطبيق المادة 211 من قانون المالية لسنة 91 المتعلقة بمجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة والإذاعة والتلفزة المتمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 2 مارس 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

8- المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 12 يونيو 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

9- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 9 مايو 2012 الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي و التلفزي.

10- المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم

هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال.

11- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

12- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

13- المرسوم التنفيذي رقم 14-220 المؤرخ في 11 غشت 2014 الذي يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم.

و- الآراء:

1- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.م.د/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ 16 ر ت.د/ م د مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ز- الإعلانات:

1- إعلان عن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد53 مؤرخة في 28 ديسمبر 1978.

ح- التقارير:

1- التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجزء الأول، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، المجلس الشعبي الوطني، جانفي 2014.

2- التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجزء الثاني، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، المجلس الشعبي الوطني، جانفي 2014.

ثانيا- قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري وعمل الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة، د ط، الدار الجامعية، مصر، 1994.

2- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة ، الجزائر، 2010.

3- إسحاق إبراهيم منصور، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، القسم الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4- إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

5- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.

7- أنطون الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، النظام القانوني ، القوانين والأنظمة، الآراء الاستشارية، دفاتر الشروط النموذجية، التقارير الفنية، الاجتهادات، الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

8- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن،2012

9- بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

10- حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

11- خالد فهمي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

12- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

13- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

14- سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

15- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د ط ، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

16- سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

17- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002،

18-عبد الباسط محمد الحطامي، مقدمة في الإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.

20- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

21- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2008.

22- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، د ت ن.

23- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، د ت ن، ص 306.

24- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

25- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

27- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، .2000

28- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الادارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

29- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 2003، دار هومة، 2003.

30- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د ط، cedoc، الجزائر، د ت ن.

31- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر،2003.

32- كونيستال مورال، ترجمة سامية بوروبة، ليلى دردار، مراد جمال، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013

33- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية وسائل المشروعية، الطبعة الربعة، دار هومة ، الجزائر، 2009.

34- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة على مصر، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر،2001.

35- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، د ط ، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

36- محمد أحمد المهداوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د ط ، د د ن، د ب ن، 2011.

37- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائر، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

38- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

39- محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، د ط، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2007.

40- محمد علي الفوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، د ط، دار النهضة العربية، لبنان، 2006.

41- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء وإشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011

42- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

43- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

44- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ب: الاطروحات و المذكرات الجامعية

ب1 -أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2013-2014.

2- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013.

3- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007-2008.

4- سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5- صبرينة بن سعدية، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2014-2015.

6- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011.

7- فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

8- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

9- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال لاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015

10- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012.

ب2- مذكرات الماجستير

1- إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2009-2010.

2- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2006-2007.

3- أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2014-2015.

4- باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

5- بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012 .

6- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2006

7- حمزة بن عزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

8- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010 -2011.

9- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012.

10- محمد عمران ، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004-2005.

11- منال تيمراز، سلطة الضبط في مجال الإعلام,الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2012-2013.

12- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

13- نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012.

14- وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

15- وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

ج- المقالات

1- الخير عزوق، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر،2012.

2- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، حرية الإعلام وقيودها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، مارس 2014.

3- حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العددالخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مارس 2008.

4- خليدة كعسيس خلاصي، الربيع العربي بين الثورة والفوضى، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 2014.

5- رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، مجلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عدد2، مخبر حقوق الانسان و الحريات الاساسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2015.

6- سهيلة بلغربي، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015.

7- صفوان حسيني، دور الإعلام في رسم السياسات واتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 21، معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2011.

8- عبد القادر قندوز، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، جوان 2015.

9- عبد الله بوجلال، الاعلام و الراي العام في الاقطار النامية و العربية، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 6 و7، معهد علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر، ربيع وخريف 1992.

10- عبد الوهاب بوخنوفة، قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري الجزائري، إصلاح حقيقي لقواعد اللعبة أم مجرد إعادة توزيع لأوراقها، عدد4، مجلة الإذاعات العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية، 2015.

11- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012.

12- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،العدد 12، جوان 2014.

13- غزلان فليج، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني،مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2015.

14- فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

15- قوي بوحنية، فتح المجال السمعي البصري بالجزائر، الضوابط القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الإذاعات العربية، عدد 5، اتحاد إذاعات الدول العربية، 2015.

16- مالك شعباني، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، جانفي 2012.

17- منصف العباري، منصف عبد الكافي، القنوات التلفزيونية العربية المتخصصة، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، إتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، العدد 59 2006 .

د: المداخلات

1- مليكة جابر حمداوي، خنساء تومي، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90-07 وقانون الإعلام الجديد 12-05، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والاعلام في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات العربية، يومي 15-16 مارس 2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

2- رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، محاضرة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية، يومي 15-16 مارس 2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

3- سميحة حنان خوادجية، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 نوفمبر 2015 بورقلة.

هـ: القواميس

1- موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، شامل ومفصل، عربي فرنسي انجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

2 – قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Rachide Zouaimia, Mrie Christine Rouault, droit administratif , Les sources et les principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle del'administration, edition berti, 2009, p 146.

2- Reseau euro méditerranéen des droit de l'hemme, reforme politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique, une analyse crtique, 2012, p53.

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

2- الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للاتصالات: www.itu.int

3- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية : www.el-mouradia.dz

2- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية : www.radioalgerie.dz

5- موقع جريدة الشروق الالكترونية :www.echoroukonline.com

6- موقع جريدة الخبر الالكترونية : www.elkhabar.com

خلاصة الموضوع:

رخص خدمات اللإتصال السمعي البصري، تصرف قانوني إداري، يشكل قيدا على حرية الإعلام المكرسة في النصوص القانونية بتدرجاتها المختلفة، و كانت الجزائر قد فتحت مجال الاعلام السمعي البصري بعد سنوات طويلة من احتكار الدولة، و نضمت أطره من خلال إلزام الراغبين في ممارسة النشاط السمعي البصري بالحصول على الرخصة، و الذين ينبغي ان تتوافر فيهم مجموعة من الشروط المكرسة قانونا، و تمر الرخصة بعدة إجراءات منها ما يسبق صدورها و ما يتبعه.

و تخول الرخصة أطرافها مجموعة من الحقوق و تلزمهم بمجموعة من الواجبات و ينتهي مفعول الرخصة مؤقتا بتعليقها او بصورة دائمة بانتهاء مدتها او سحبها

و ينظر القضاء الإداري في منازعات الرخصة كأصل عام و يتوزع بين قضاء الإلغاء و القضاء الكامل

فهرس الموضوعات

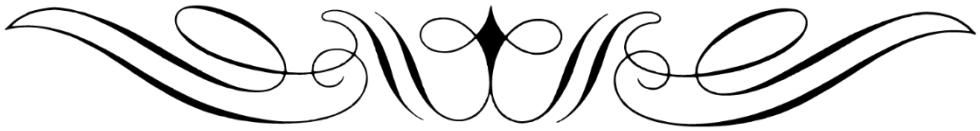

فهــرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري	5
المبحث الأول: الأساس القانوني لنظام رخص خدمات الاتصال السمعي البصري	6
المطلب الأول: الأساس الدستوري	7
الفرع الأول: دستور 1963	8
الفرع الثاني: دستور 1976	10
الفرع الثالث: دستور 1989	12
الفرع الرابع: دستور 1996 المعدل و المتمم	14
المطلب الثاني الأساس الدولي و الداخلي لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري	16
الفرع الأول: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال النصوص الدولية	17
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال القوانين الداخلية	22
المبحث الثاني: مفهوم رخص خدمات الاتصال السمعي البصري	29
المطلب الأول: تعريف رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري.	30
الفرع الأول:التعريف التشريعي	30
الفرع الثاني:التعريف الفقهي	35

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة خدمات الاتصال السمعي البصري	38
الفرع الأول: الرخصة عمل من أعمال الضبط الإداري	38
الفرع الأول: الرخصة عمل من أعمال الضبط الإداري	39
المطلب الثالث: خدمات الاتصال السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخص	41
الفرع الأول:تحديد مفهوم القنوات الموضوعاتية	42
الفرع الثاني:أنواع الخدمات الموضوعاتية المرخصة	44
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: النظام القانوني لرخص الاتصال السمعي البصري	48
المبحث الأول: شروط وإجراءات منح الرخص	49
المطلب الأول: شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.	50
الفرع الاول:الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية	50
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية.	54
المطلب الثاني: إجراءات منح الرخصة.	57
الفرع الأول: الإجراءات السابقة على منح الرخصة	57
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على منح الرخصة.	60
المبحث الثاني: آثار الرخصة ونهاية مفعولها	62
المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالرخصة.	63

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب الرخصة	63
الفرع الثاني: حقوق والتزامات الإدارة	69
الفرع الثالث: حقوق والتزامات المرتفقين	71
المطلب الثاني: نهاية مفعول الرخصة.	73
الفرع الأول: النهاية المؤقتة (التعليق المؤقت)	73
الفرع الثاني: النهاية الدائمة للرخصة.	76
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على رخص خدمات الاتصال السمعي البصري	79
المطلب الأول:رقابة قضاء الالغاء	81
الفرع الأول:الرقابة القضائية على قرار منح وسحب الرخصة	81
الفرع الثاني:الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية	83
المطلب الثاني:رقابة القضاء الكامل	85
الفرع الأول: انعقاد اختصاص القضاء الكامل بالنظر في منازعات الرخص	85
الفرع الثاني: صور منازعات الرخص الخاضعة لرقابة القضاء الكامل	86
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	**89**
قائمة المراجع	